آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب تهذیب الوصول الی علم الاصول

مؤلف متن علامهٔ حلّی، حسن بن یوسف محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۱

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۱۲۷

طول ۱۸/۳ عرض ۱۱/۵ شماره عمومی ۲۳۸۲۷

وقفی/خریداری واگذاری از اولاد مرحوم فیض کاشانی تاریخ وقف/خریداری ۱۳۷۵

ملاحظات ....

تهذیب اصول شیخ بهائی
علیه الرحمه
[illegible]

من تملکات العبد الحقیر الفقیر
عبد الملک الشکور
ابن مرتضی
عبد الغفور

[illegible]

بسم الله [illegible] وقف [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد محسن بن [illegible] علم الهدی [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلى
ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء
ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء اذ بانوار
مصابيح افكارهم تنجلي غياهب الظلام وبنتايج انظارهم
اذهانهم تنكشف جلابيب العماء احمده على ترادف الآلاء
وتواتر النعماء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى و
عترته الائمة الاتقياء **اما بعد** فهذا كتاب
تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرف الاحكام
على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة لالتماس
ولدي

ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور وكساه الله شعار
ثوب السرور في كل الامور وامده بالسعادات الابدية
وايده بالعنايات الالهية بمحمد وآله الطاهرين

ورتبت هذا الكتاب على مقاصد **المقصد الاول**
في المقدمات وفيه فصول **الاول** في مباحث مهمة
تصور المركب يستلزم تصور مفرداته لا مطلقا بل من حيث
هي صالحة للتركيب فالاصول لغة ما يبنى عليها غيرها وعرفا
الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة
فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع
وخبر الواحد ونظائرهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية

كالقلوة والزكوة وطينة الطريق لاتنافي علمية الحكم و
ليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه ولضافة اسم
المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه فاصول
الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال بها
وكيفية حال المستدل بها ورسمه باعتبار العلمية العلم بالقواعد
التي يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفته واجب
على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجب كذلك عليه
اي على الكفاية
ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو وغايته معرفة احكام
الله تعالى لتحصيل السعادة الابدية بامتثالها ومباديه
التصديقية من الكلام واللغة والنحو والتصورية من الاحكام
وهي قضايا يتألف قياسات العلم ... العلامة في شرح المختصر
وموضوعه طرق الفقه على الاجمال ومسائله المطالب المثبتة
فيه

٣

فيه والدليل ما يفيد معرفة الشيء العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا والامارة
ظنه والعلم لا يحد لاجلاء الذوق والنظر ترتيب امور ذهنية
ليتوصل بها الى آخر والظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض
ومرجوحه الوهم والشك سلب الاعتقادين والجهل البسيط
عدم العلم والمركب كذلك مع اعتقاده واعتقاد الرجحان بمعنى
جنس للاعتقاد الراجح الخالي عن الجزم ويستجمع العلم الجزم
والمطابقة والثبات ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم
اي عدم الزوال بتشكيك وان جاز زواله بطريق آخر كالنسيان
وامكان النقيض باعتبارين **الفصل الثاني** في الحكم
الشرعي الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير او الوضع والاقتضاء قد يكون للوجود مع المنع
من النقيض فيكون وجوبا ولا معه فيكون ندبا وقد يكون

للعدم مع المنع من النقيض فيكون حراما او لا معه فيكون مكروها
والتخيير الاباحة والوضع كالحكم على الوصف بكونه شرطا او سببا
او مانعا ويرجع بنوع من الاعتبار الى الاول والواجب
ما يذم تاركه ولا يرد المخير والموسع والكفاية لان الواجب في
المخير والموسع الكلي وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام
الآخر فكان التارك فاعلا او يزاد في الحد لا الى بدل و
يرادفه الفرض والمحتوم واللازم والمحظور هو ما يذم فاعله
ويرادفه الحرام والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبيح
والمندوب هو الراجح فعله وهو المرغب فيه والنافلة
والمستحب والتطوع والسنة والاحسان واما المباح فهو
ما يساوي وجوده وعدمه وهو الجائز والحلال والطلق

والمكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على
الحرام وترك الاولى بالاشتراك

الثالث في تقسيم الفعل وهو ... الفعل قد يوصف
بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة وعند الفقهاء
ما اسقط القضاء فصلوة من ظن الطهارة صحيحة على الاول
خاصة وفي العقود ما ترتب اثر السبب عليه وقد يوصف
بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو يرادف الفاسد
خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله
دون وصفه كالربا المشروع من حيث انه بيع الممنوع من
حيث الزيادة الثاني الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل
القادر عليه العالم به ان يفعله والذي لم يكن على صفة تؤثر

في استحقاق الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس لفعله
او الذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم من قول او فعل
او ترك قول او ترك فعل وينبغي عن اتباع الغير والحق انهما
عقليان خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب
الضار والجهل وحسن الصدق النافع والاحسان والعلم
ولهذا يحكم به من لا يتدين بالشرايع ولانه لولا ذلك لصح
اظهار المعجز على يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق المحق فينتفي
فايدة النبوة ولجاز الكذب عليه تعالى فينتفي الوثوق بوعده
ووعيده فينتفي فايدة التكليف ولانه يودي الى افحام الانبياء
ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق لو خير بينه وبين الكذب
مع تساويهما من كل جهة احتجوا بان افعال العباد اضطرارية

5

فينتفي الحسن والقبح العقليان ولقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا والجواب المنع من صغرى القياس وقد
كذبناها في كتبنا الكلامية والسمع متاول بما ذكرناه في نهاية
الوصول تذنيبان الاول لو لم يجب شكر المنعم عقلا لم
يجب المعرفة لعدم الفرق بينهما عقلا والتالي باطل والا لزم
افحام الانبياء بما تقدم مثله ولانه معلوم للعقلاء بالضرورة
ولانه دافع للخوف احتجت الاشاعرة بان الوجوب للفايدة والا
عبث والفايدة ان كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجل
التعب وان كانت آجلة امكن ايصالها بدونه فكان عبثا
والجواب لم لا يجب لكونه شكرا ولا يستلزم فايدة اخرى و
اذ لا يلزم
التسلسل او لم لا يكون الفايدة آجلة ولا يمكن

ايصالها على جهة الاستحقاق بدون الشكر الثاني ذهب
جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء
التي ليست لضطرارية قبل ورود الشرع وذهب معتزلة
البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري والحق الثاني
لانها منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك في تناولها
فوجب حسنه كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع بانه
تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حراما وجوابه الاذن معلوم
عقلا كالاستظلال **الثالث** الفعل قد يكون مجزيا بمعنى ان
الاتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما يحصل ذلك لو اتى
المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة شرعا وقد لا يكون كذلك
اذا لم يوقعه المكلف على وجه المطلوب منه وانما يصح وصف

الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين او على جهات
اما ما لا يقع الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يصح وصفه به
الرابع ان اتى به في وقته سمي الاتيان اداء وان كان
بعد وقته المضيق او الموسع سمي قضاء وان فعل ثانيا في
وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي اعادة وقد يعصي
المكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب على ظنه
انه لو لم يفعله فات وقته ولو اخره وعاش قال القاضي يصير
قضاء وليس بمعتمد لظهور بطلان ظنه ولو اخر مع غلبة
السلامة فمات فجاءة لم يعص ثم ان القضاء انما يثبت عند
وجود سبب وجوب الاداء مع عدم الاداء اما مع وجوبه
وتركه كتارك الصلوة حتى يخرج الوقت او مع عدم الوجوب

لامتناعه عقلا كالنايم او شرعا كالحايض اولا لامتناعه

كالمسافر اذا علم القدوم قبل الزوال والمريض الخامس

(فانه اذا لم يبطل صومه يصح له ان ينوي ويصوم)

الفعل قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لامع قيام المقتضي

للمنع او رخصة وهو الجايز معه فمباح الاصل ليس برخصة

(قال في القاموس الرخصة ترخيص الله العبد فيما يخففه عليه وهو خلاف التشديد)

وتناول الميتة رخصة وقد يجب الرخصة كالتناول عند

خوف الهلاك المقصد الثاني في اللغات وفيه

فصول الاول في الواضع ذهب عباد الى ان اللفظ يدل

على المعنى لذاته لاستحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه من

غير مرجح واطبق المحققون على بطلانه والمخصص الارادة

المختار او سبق المعنى حال خطور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري

وابن فورك على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء

كلها وقوله اختلاف السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة

للاتفاق فيها بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب باسم السبب

ولافتقار الاصطلاح الى مثله فيتسلسل وابو هاشم على انها

اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه

(اي واضعها المخلوق)

دل على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراض

ثم لا يجوز حمل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه الالفاظ

والاقدار على وضعها او حمل الاسماء على الصفات مثل

كون الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات او علمه

ما اصطلح عليه غيره وليس حمل الالسنة على اللغات اولى من

حملها على الاقدار عليها مع تساويهما في كونهما آية والا

الاصطلاح قد يعلم بالقراين كالاطفال من غير تسلسل ونمنع

توقف التوقيف على البعثة لجواز حصوله بالالهام او

بخلق اصوات في اجسام جمادية **الفصل الثاني**

في الموضوع لكل معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه وجب في

الحكمة وضع لفظ بازايه لوجود القدرة والداعي وانتفاء

الصارف وما عداه لا يجب واللازم ما لا يتناهى من الالفاظ

ولان انواع الروايح ومراتب الاشتداد لم يوضع لها الفاظ

بخصوصياتها ولا يجوز وضع اللفظ بازاء الخفي وليس القصد

بوضع المفرد افادة معناه لتقدمها عليه بل التمكن من تركيب

المعاني بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ يدل على الخارجي

بواسطة الذهني لتغاير الالفاظ عند تغاير التخيلات للشخص

المتحد في الحقيقة ومعرفة الوضع مستفادة عن النقل المتواتر

او الاحاد او المركب من نقلين كالاستثناء من الجمع وكون

الاستثناء اخراجا **الفصل الثالث** في تقسيم الالفاظ و

هو من وجوه **الاول** اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه

لمطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه

له ذهنا التزاما والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزئه

الدلالة على جزء معناه حين هو جزؤه ومركب ان قصد و

المفرد جزئي ان منع نفس تصوره من الشركة وكلي ان لم يمنع

والكلي اما نفس الماهية او داخل فيها اما جنسا او فصلا

او خارج عنها اما خاصة او عرضا عاما والخارج اما لازم

للماهية او للوجود او مفارق والمفارق اما سريع المفارقة

او بطيئها او سهل الزوال او عسره **الثاني** اللفظان لم يستقل

بالدلالة على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل
بصيغته على الزمان المعين والا فهو الاسم الثالث اللفظ و
المعنى ان اتحدا فهو العلم والمضمر ان تشخص المعنى والمتواطي ان
تساوت افراده والمشكك ان اختلفت بالاولوية والاقدمية
والاشدية ومقابلها وان تكثرا فهي المتباينة سواء تعاند
الموضوعان كالضدين او لا كالذات والصفة وان اتحد المعنى
خاصة فهي المترادفة وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك
ان وضع لهما معا بالنسبة الى كل واحد منهما والمجمل بالنسبة اليهما
معا والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما ثم استعمل في الثاني
ان لم يغلب فيه والا فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي ان غلب
وكان النقل لمناسبة والمرتجل ان لم يكن لمناسبة الرابع

اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح
المانع من النقيض وان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر
والمشترك بينهما هو مطلق الرجحان المحكم وان تساويا فهو
المجمل ومرجوح الظاهر المأول والمشترك بينه وبين المجمل هو
نفي الرجحان المتشابه الخامس اللفظ المركب ان كان تاما
ودل على طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر ان قارن الاستعلاء
والالتماس ان قارن التساوي والسؤال والدعاء ان قارن
الخضوع والا فهو التنبيه ان لم يحتمل الصدق والكذب وهو جنس
للتمني والترجي والتعجب والقسم والنداء والعرض وان
احتملهما فهو القضية والخبر والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو
اما تقييدي وهو المركب من الموصوف والصفة او غير تقييدي

وهو المركب من اسم واداة او كلمة واداة او

كالانسان ... كقد ضرب

اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما مفردا دالا على معنى كالكلمة

مثل اسماء الافعال واسماء الاشارة والضمائر

الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير دال كالحرف المعجم الدال

على كل واحد من الحروف التي لا يفيد شيئا او اما مركبا كالخبر و

مثل لفظ الالف فان مدلولها ا وهو غير دال على معنى

القضية **الفصل الرابع** في الاسماء المشتقة الاشتقاق

اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل

الاصول وهو اما بالزيادة او النقصان او بهما اما في الحروف او

في الحركات او فيهما فالاقسام خمسة عشر ا زيادة الحركة طلب

من الطلب فان حركة البناء كالجزء بخلاف حركة الاعراب

العارضة ب زيادة الحرف فقط كاذب من الكذب ج

زيادتهما معا طالب من الطلب زيدا الالف وحركة الباء البانية

الاشتقاق رد لفظ الى لفظ اخر لموافقته في حروفه الاصلية ومناسبته في المعنى وهو اشارة الى اشتراط التغاير فخرج به المشترك

١٠

د السين أي الحركة فقط خذ من خذه نقصان الحرف فقط

خف من الخوف و نقصانهما عد من العدة نقصت الهاء

مما يدل على ان المحذوف عين معتبر

التي هي عوض من الواو وحركة الدال ز نقصان الحركة مع

زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزدت الضمة ح نقصان

مما يدل على اعتبار تغاير نوع الحركة بان يكون حذفه نقصانا وزيادته زيادة وح يزداد الاقسام على خمسة عشر

الحركة مع زيادة الحرف عليم من علم نقصت حركة الميم وزدت

الياء ط نقصان الحركة مع زيادتها اضرب من الضرب نقصت

حركة الضاد وزدت الهمزة متحركة وكسرت الراء ي نقصان

الحرف مع زيادة ديان من الديانة نقصت التاء وزدت

ياء ساكنة يا نقصان الحرف مع زيادة الحركة بت من النبات

نقصت الالف وزدت فتحة التاء للبناء يب نقصان الحرف

مع زيادتهما خاف من الخوف نقصت الواو وزدت الالف وفتحة

الفاء نقصا نهما مع زيادة تهاما ارم من آرم وزدت

الالف متحركة وكسرة الميم وفتحه نقصت الياء وفتحة الراء

قال زايد حركتان وحرف والناقص حرف وحركة

نقصانهما مع زيادة الحركة عِدْ من الوَعْدِ نقصت الواو

متحركة وزدت كسرة العين نقصا نهما مع زيادة الحرف

كالٌّ من الكلالِ نقصت الالف التى بين اللامين وحركة اللام

الاولى وادغمها فى الثانية وزدت الفا بعد الكاف ولا يشترط

لازمة الاشتقاق وبقاء المعنى

قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق فان الضارب يصدق

اى المشتق

على ذات والضرب قايم بغيرها ولا يشترط البقاء فى الصدق فان من

انقضى منه الضرب يصدق عليه انه ضارب لان المراد من حصل

له الضرب وهو قدر مشترك بين الحال والماضي وللاجماع من

النحاة على ان اسم الفاعل بمعنى الماضى لا يعمل ولصدق المتكلم

والمخبر والمومن للنايم وقولنا ليس بضارب الآن لا يدل على النفى الكلي

والمنع الشرعي فى اطلاق الكافر للمومن بعده لا يقتضى المنع اللغوي

استدل المشترطون بوجه آخر وهو انه لو لم يكن بقاء المعنى شرطا لصح اطلاق الكافر على المومن

ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروايح

لم يشتق لمحالها اسماء منها ومفهوم المشتق شى ما له المشتق منه من

غير دلالة على خصوصية الشى الفصل الخامس فى المترادف

هذا الحكم يعم اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونظايرها جم

ووقوعه فى نحو اسد وسبع وغيرهما يدل على جوازه ولامكان ان

تضع قبيلة لفظا للمعنى الذي وضعت له القبيلة الاخرى لفظا آخر

والباعث عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة و

قيام الوزن باحد اللفظين دون الآخر وكذا السجع والقلب والتجانس

وغيرها ويمكن افراده بخلاف التابع والموكد يفيد التقوية للاصل

مثل عطشان نطشان وحسن بسن

المعنى والحد يدل على علل الشي المغايرة له ويمكن اقامة كل واحد

معنيين متقابلين اذ قد يحصل باحدهما دون الآخر وانما يتصور ذلك اذا كان احدهما
موضوعا بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز الشايع فى الجملة لمعنى يحصل باعتبار التقابل
دون صاحبه كما وقع تقابل الخس والخيار بين بغدادي وبصري فقال البصري خسنا خير
من خسكم فقال البغدادي خسنا خير من خياركم فوقع التقابل بين الخس والخيار بوجه
ووقع المشاكلة بينهما بوجه آخر ولو قال خير من قثايكم لم يحصل التقابل جم

من المترادفين مقام صاحبه لان التركيب من عوارض المعاني

الفصل السادس في الاشتراك وفيه مباحث الاول المشترك

هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا اولا من حيث هما
كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة وخرج بالوضع الاول الجاز
المجاز من حيث هو كذلك خرج به المتواطي المتناول للمختلفين
لا من حيث الاختلاف ووجوده دال على جوازه ولامكان وقوعه
من القبيلتين او من القبيلة الواحدة ويكون الفايدة الاجمالية
موجودة وان انتفت التفصيلية كما في اسماء الاجناس واحتجا مانع
النفاة بالاخلال بالفهم على تقديره ضعيف لان مع القرينة لا اخلال
ولان الفايدة الاجمالية موجودة **البحث الثاني** في اقسامه
مفهوما اللفظ قد يتباينان كالحيض والطهر والسواد والبياض

وقد يتوافقان اما بان يكون احدهما جزءا من الاخر كالممكن المشترك
بين العام والخاص او يكون احدهما صفة للآخر كالاسود المسمى به
ثم اطلاق الاسود على هذا الشخص وعلى القار بالتواطؤ ان قصد
اللون وبالاشتراك ان قصد اللقب ومنع بعضهم اشتراك اللفظ
بين عدم الشي ووجوده لان الفايدة مشترطة في الوضع بحيث اذا
اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا كان عبثا ومثل هذا لا يتحقق
هذا المعنى فيه لانه لا يفيد الا التردد بين النفي والاثبات وهو معلوم
لكل احد وهو ممنوع لجواز وقوعه من واضعين **البحث الثالث**
اعلم انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه الا على سبيل المجاز لانه
ان كان موضوعا للمجموع كما هو للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو
استعمال في البعض وان اريد به المجموع والآحاد لزم التناقض لان

ارادة الآحاد يقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة الجموع تقتضي عدم الاكتفاء
به وان لم يكن موضوعا له كان استعماله فيه مجازا ولا يصار اليه الا بقرينة
وذهب القاضي ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي الى جوازه
وحمل اللفظ عليه عند التجرد لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ولان
(السجود موضوع للخشوع ووضع الجبهة على الارض والمعنيان)
حمله على البعض تحكم وعدم حمله على شيء اخراج اللفظ عن الافادة
والجواب ان الخبر محذوف في الاول والسجود المراد به الخشوع والفايدة
موجودة وهي الدلالة على احدهما لا بعينه **البحث الرابع** في انه على
خلاف الاصل المراد بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع
(قال صاحب المحصول ومعنى الاصل ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك وعدمه كان الاغلب على الظن عدم الاشتراك)
ما في ضمير المتكلم وقد يتبعه امور اخر مرادة بالعرض وانما يحصل به
الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع فانه على تقدير تعدده يكون

نسبته المعاني الى اللفظ واحدة فلا تخصص احدها بالفهم فينتفي الغاية
ولان الاشتراك وعدمه لو تساويا لما حصل سبق ما ادعي الوضع فيه
دون غيره فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب **البحث الخامس**
في وقوعه في القرآن ويدل عليه ان القرء وضع للطهر والحيض معا
لا باعتبار امر مشترك وعسعس لاقبل وادبر احتج المانع بانه
بتجرده عن القرينة يناقض الغرض وبجامعته يستلزم التطويل من
غير فايدة والجواب المنع في المقدمتين فان الغرض يحصل مع القرينة
او بدونها اذا كان القصد البيان الاجمالي والفايدة مع القرينة توسيع
العبارة وللقائل ان يقول يجوز فيما ادعي اشتراكه وضعه لقدر مشترك
او لاحدهما وتجوزه في الآخر خفي لكثرة الاستعمال **البحث السادس**
في الحقيقة والمجاز وفيه مباحث **الاول** الحقيقة فعيلة من

المحق وهو الثابت فان كانت للفاعل فهي الثابتة وللمفعول المثبتة
والمجاز مفعل من الجواز وهما مجازان فان المراد من الحقيقة اللفظ
المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقع المخاطبة بها والمجاز اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع له اللفظ واقسام
الحقيقة ثلث اللغوية والعرفية والشرعية ووجود الاولين ظاهر
فان هذه الفاظ وضعت لمعان واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة
وللعلماء اصطلاحات لم يوضع في اللغة لما اصطلحت فيه بحيث اذا
اطلقت فهمت دون غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس عند
الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما كالدابة وخاصا كالفاعل النحوي

الثاني في الحقيقة الشرعية ونعني بها اللفظ الذي نقله الشارع
من موضوعه اللغوي الى معنى آخر بحيث اذا اطلقه فهم منه بكلم

على

على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلوة الموضوعة في اللغة
للدعاء ونقلها الشرع الى الافعال المخصوصة والزكوة الموضوعة في
اللغة للنمو وفي الشرع للقدر المخرج من المال والحج الموضوع في
اللغة للقصد ونقله الشرع الى المناسك المؤداة في المشاعر وقد
طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها ونحن قد استقصينا
الكلام في ذلك في نهاية الوصول ونقول هنا ان قصد النافي عدم
ارادة هذه المعاني شرعا او ثبوت ارادتها لغة فهو مكابر وان قصد
انها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقايق شرعية لوجود خواص
الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازات لان التقدير ان العرب لم يضعها
لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها لو لم تكن عربية لخرج القرآن
عن كونه عربيا والتالي باطل لقوله تعالى بلسان عربي ولقوله تعالى

انا انزلناه قرآناً عربيا البحث الثالث النقل على خلاف الاصل
عملا بالاستصحاب ولان الفهم انما يتم مع عدمه ولتوقفه على الوضع الاول
ونسخه وثبوت الوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف
الى الاول واعلم ان من جملة المنقولات الشرعية صيغ العقود فان
الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب او مسبوقية
كل صيغة باخرى ويتسلسل البحث الرابع في الفرق بين
الحقيقة والمجاز وهو من وجوه ا ان ينص اهل اللغة عليه ب
وجود الخواص ج سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه المجاز
د تجرده عن القرينة من خواص الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز
ه تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل واسئل
القرية و الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على ذي

علم حقيقة صدق على كل ذي علم بخلاف اسئل القرية لامتناع
اسئل الجدار ويضعف بان عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي
مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع الابلق في غير الفرس البحث
الخامس في اقسام المجاز وهو من وجوه ا انه يقع في المفردات
كالاسد او في المركبات كطلع الشمس وهو عقلي او فيهما مثل
احياني اكتحالي بطلعتك ب المجاز قد يكون بالزيادة او النقصان
او النقل ج اطلاق السبب على المسبب وبالعكس وتسمية الشيء
باسم شبيهه وهو المستعار وبضده وبجزئه وبالعكس وبما يؤول
اليه وبما كان عليه وبالمجاور وباحد جزئياته وبالمتعلق كتسمية المخلوق خلقا
البحث السادس لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر في العلاقة
ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والا لم تحصل المبالغة

وللعلم بان الحقايق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون في
معانيها مطلقا احتجوا بانه يخرج القرآن عن كونه عربيا وبامتناع
نخلة لغير الانسان واب للابن وبالعكس وشبكة للصيد والجواب
ان تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة
مع اعطاء القانون الكلي في التجوز مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع
الاستعمال في ما نقلتموه للنص على عدمه البحث السابع الحقيقة
لا يستلزم المجاز قطعا والحق العكس ايضا فان المجاز يتوقف على
الوضع السابق اما على الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل
الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا وفايدة المجاز اما عذوبة لفظه
او لفوايد البديع او لطلب التعظيم او التحقير او المبالغة فان
رايت اسدا ابلغ من رايت رجلا كالاسد او لتلطيف الكلام

لحصول شوق النفس الى طلب الكلام بعد العلم الاجمالي البحث
الثامن في وقوعه في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد
في الشجاع والحمار للبليد وهو كثير ولا اخلال بالفهم مع القرينة
ووقع ايضا في القرآن خلافا للظاهرية ويدل عليه قوله تعالى يريد
ان ينقض واسئل القرية وجاء ربك تجري باعيننا والسماء
بنيناها بايد الى غير ذلك ولا يلزم اشتقاق اسم الفاعل له تعالى
كما في انواع الروايح ولان اسماءه تعالى توقيفية والمعرب في
القرآن فان المشكاة هندية وسجيل فارسية وقسطاس رومية
البحث التاسع في انه على خلاف الاصل والالما حصل
التفاهم حالة التخاطب ولانه مع تجرده لو حمل على مجازه لكان
حقيقة فيه ولو حمل عليهما لكان حقيقة في المجموع فتعين حمله على

كان الاول تقديم هذا المبحث على الابحاث المتقدمة لكن لما كان هذا المبحث ساقطا عن درجة الاعتبار اخره جم

الحقيقة والالزم اهماله ولتوقفه على وضع سابق ونقل وعلاقة
والمتوقف على الاول اولى والوجه الوقف فى الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى
معنيين او الى معنى واحد باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار
وضع واحد وقد ينقلب الحقيقة مجازا عرفيا لقلة استعمالها
والمجاز حقيقة عرفية لكثرته الفصل التاسع فى تعارض
الاحوال وهو من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان مع
انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع
انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة ومع انتفاء
التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة ويحصل كمال المقصود
فاذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته

ان تتبع المجاز بالنقصان من اقسام المجاز كما عده المص هنا وفى النهاية فجعل الاضمار مقابلا للمجاز غير ملايم فان الاضمار يتحقق فى غير صورة المجاز كثيرا كما فى حذف المبتدا اذ ليس كل حذف مجازا ولو سلم ان المجاز بالنقصان حذف جم

١٧

ولحصول الفايدة امع القرينة فالمجاز وابدونها فالحقيقة
واعترض باولوية المشترك لعدم الخطاء فان القرينة ان وجدت
حمله السامع على ما دلت عليه والا توقف وفى المجاز اذا انتفت
يحمله السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع فى الخطاء ولتوقف
المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك على الاول وكثرة
الاشتقاق فى المشترك دون المجاز وكثرة التجوز بكثرة الحقايق
والجواب المجاز اكثر ب النقل اولى من الاشتراك لتعدد الحقيقة فى المشترك
دونه فيختل الفهم ج الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص
الاجمال فى بعض الصور فى الاضمار وعموميته فى الاشتراك
د التخصيص اولى من الاشتراك لانه خير من المجاز على ما
ياتى والمجاز خير من الاشتراك ه المجاز اولى من النقل لتوقف

الا ان كثرة المجاز امر متحقق وما ذكرتموه انما يعتبر لكونه مظنة للغلبة فلا يقاوم الغلبة المحققة كما هو مقرر

كما فى قوله عليه السلم فى خمس من الابل شاة فان لفظ فى يحتمل ان يكون مشتركا بين الظرفية والسببية ويحتمل كونها للظرفية خاصة وح يجب الاضمار فيصير تقديره فى خمس من الابل مقدار شاة تمد

اقول انما كان المجاز خيرا من الاشتراك لان الغلبة فلو تم الدليل يلزم ان يكون الاشتراك خيرا من التخصيص لان الاشتراك اغلب من التخصيص جم

النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف المجاز ه الاضمار جم

فيه ان النقل اذا حصل بالشهرة لا يحتاج الى الاتفاق جم

من النقل لما قلناه في المجاز ز التخصيص اولى من النقل لانه اجود

ويمكن ان يدعى ان الاضمار اغلب من النقل جم

من المجاز على ما ياتي والمجاز اولى من النقل ح المجاز والاضمار

متساويان لاحتياج كل منهما الى قرينة صارفة عن الظاهر ط

التخصيص اولى من المجاز لانه اذا انتفت القرينة في التخصيص

حمل على الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف المجاز ي التخصيص

اولى من الاضمار لانه خير من المجاز المساوي للاضمار النقل

الرابع في حروف يحتاج اليها فمنها الواو ومعناها الجمع من

غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اللغة قال ابو علي اتفق اللغويون

اي غير مقيد بالترتيب ولا بعدمه

اي اتفاق جمهورهم مبالغة او المراد علماء اللغة

والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من

غير ترتيب ولوروده في مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق قام

١٨

زيد وعمرو قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى

فلو كان للترتيب لزم تناقض الظاهر

ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس ولسوال الصحابة

اي وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا في موضع من القرآن والقضية واحدة

رضوان الله تعالى عليهم عن مبدء السعي ولمساواة واو العطف

في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة احتجوا بانكاره عليه

السلام على من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابة على ابن

قال خطيب من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فانكر رسول الله صلعم فقال قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى

عباس رضي الله تعالى عنهم في امرهم بالعمرة قبل الحج وقد قال

الله تعالى واتموا الحج والعمرة ولعدم وقوع الثانية لمن قال لغير المدخول بها

انت طالق وطالق بخلاف طلقتين ولان الترتيب على التعاقب

له الفاء وعلى التراخي ثم ومطلق الترتيب معنى يشتد الحاجة

الى التعبير عنه فله الواو اذ لا غيره وهو اولى من جعله للمطلق

وكل معنى يشتد الحاجة اليه لا بد له من وضع لفظ كما تقرر فيما سبق

الجمع لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس والجواب الانكار

لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ في التعظيم وانكارهم على ابن عباس
معارض بامر ابن عباس وايضا فان امر ابن عباس يدل
على المطلوب بخلاف انكارهم لاحتمال فهمهم الجمع المطلق المتناول
لتقديم الحج ولتقديم العمرة فامر ابن عباس بتقديم العمرة
يرفع العمومية المستفادة من مطلق الجمع الدال على التخيير
وهو مطلوبنا والطلاق الثاني ليس تفسيرا للاول وقد طلقت
بالاول لتمامه ووضع اللفظ للاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عنه
اشد فان الحاجة الى الخاص تستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج
الى العام ويستغنى عن التعبير عن الخاص ومنها الفاء
وهي للتعقيب بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه وقوله
تعالى فيسحتكم بعذاب فان الوعيد من الله تعالى يشبه الوقوع

لامتناع الخلف فيه ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل زيد في
الدار او تقديرا مثل في جذوع النخل ومنها من وهي مشتركة
بين ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وزيادة كقوله ما جاءني
من احد اي ما جاءني احد ومنها الى وهي لانتهاء الغاية ولا
اجمال كما توهم قوم لدخول الغاية تارة وخروجها اخرى
لانها موضوعة للانتهاء ثم الغاية قد تنفصل حسا كالليل
فيجب خروجها وقد لا يتميز كالمرفق فيجب دخولها ومنها
الباء قيل انها في غير المتعدي للالصاق وفي المتعدي
للتبعيض وانكره سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه كونها
للتبعيض والفرق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل
من حيث جعل المنديل آلة في المسح مع الباء وممسوحا

مع عدمها الامن حيث التبعيض ومنها انما وهي للحصر
بالنقل عن اهل اللغة ولان انّ للاثبات وما للنفي ولا
يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور
والاثبات الى غيره فيتعين العكس

الفصل العاشر

في الخطاب وفيه مباحث **الاول** الخطاب هو الكلام
المقصود به الافهام فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل
لاشتماله على النقص واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة
وبقوله تعالى كانه رؤوس الشياطين وتلك عشرة كاملة
وما يعلم تاويله الا الله لامتناع العطف لاستحالة عود
ضمير يقولون الى المعطوف عليه باطل لان الحروف قيل
انها اسماء السور والتمثيل برؤوس الشياطين تمثيل بالمستنكر

في الغاية والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى
المعطوف عليه **البحث الثاني** يمتنع ان يخاطب الله تعالى ويريد
خلاف ظاهره من دون البيان واللازم الاغراء بالجهل ولانه
بالنسبة الى غيره ظاهره مهمل **البحث الثالث** قيل الدلائل
اللفظية ظنية لتوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم
الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم
والتاخير والناسخ والمعارض العقلي الذي لو رجح النقل عليه
لزم ابطال النقل اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع
ولاشك ان هذه ظنية فالموقوف عليها ظنية والحق خلاف
هذا فان بعض اللغات والنحو والتصريف متواتر النقل و
عدم الاشياء التي ذكروها قد يعلم من محكمات القران فيثبت القطع

البحث الرابع خطاب الله تعالى يُحمل على الحقيقة الشرعية

ان وُجدت سواء وُجد غيرها من الحقايق اولا فان انتفت

الشرعية فالعرفية ان غلبت على اللغوية في الاستعمال والا فهو

مشترك يفتقر في حمله على احدهما الى قرينة وان انتفت العرفية

فاللغوية فان لم يمكن فالمجاز فان تعددت العرفية حمل كل

طائفة الخطاب على المتعارف عندها وقد يدل بالالتزام اما

باعتبار اللفظ المفرد بان يكون شرطا للمطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء

اما شرعا كتحرير العتق او عقلا كرفع الخطاء او المركب بان يكون

مكملا للمقصود كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب او لا

على الاولوية

يكون كدلالة تخصيص الذكر على التخصيص في الحكم وقد يجتمع

كما في قوله تعالى ان جاءكم فاسق

من الخطابين حكم آخر مثل وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله

في عامين وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل دلالة

فانه يحصل من الخطابين ان مدة الحمل ستة اشهر جم

الاجماع على تساوي الخالة والخال ودلالة النص على ارث الخال

وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز حمل عليه

فيجب حمله على غير الظاهر وهو المجاز على ما قيل جم

والا فهي مشترك ان لم يترجح احدها والا حُمل على الراجح والله اعلم

المقصد الثالث في الامر والنهي وفيه فصول **الاول**

في حقيقة الامر وفيه مباحث **الاول** الامر حقيقة في القول

اي فيما وضع له لفظ الامر بحسب الحقيقة جم

مجاز في الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم الاشتراك

احتجوا بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله تعالى حتى

اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة وكما يقال امر

مشتق من النور وهو بالفارسي برجوش شدن ع

فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب الاستعمال يوجد مع

المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به عليه خصوصا

اي على كونه حقيقة

وقد بينا اولوية المجاز من الاشتراك **البحث الثاني** في حده

وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وهذا الطلب

معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف

اللغات ولوجودها من الساهي والغافل والنايم مع

انتفايه وهل هو الارادة او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم

الزايد على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول

والاشاعرة اثبتوا الطلب مغايرا للارادة لان الله تعالى امر الكافر

بالطاعة للتكليف ولم يردها منه لانه عالم بعدم ايقاعها منه

فيكون تكليفه بها تكليفا بالمحال ولصحة اريد منك الفعل و

لا آمرك به ولامر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه

طلبا لاظهار عذره والجواب المنع من عدم ارادة الطاعة

من الكافر والعلم لا يوثر في المعلوم وتمام الاستقصاء في هذه

المسئلة مذكور في كتبنا الكلامية ونفي الامر معناه نفي الالزام

وان كان مريدا لايقاع الفعل اختيارا والطلب والارادة

متساويان في امر طالب العذر والجواب واحد وهو انه

وجد منه صورة الامر وان لم يرده ولم يطلبه **البحث الثالث**

اعلم ان الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا يفتقر الى الارادة

كغيرها من الالفاظ احتج الجبائيان بان المميز بين الامر والتهديد هو

الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في غيره ولا اثر

لارادة المامور به في صيرورة الصيغة امرا خلافا لهم لانها

دالة بالوضع على الارادة فلا تفيد الصيغة الدالة عليها

صفة كالمسميات مع الاسماء وقد يقوم صيغة الامر مقام

الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت و بالعكس و الوالدات
يرضعن لاشتراكهما في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي
مثل لا تنكح المرأة على عمتها **الفصل الثاني** في مدلول
الصيغة وفيه مباحث **الاول** في ان الامر للوجوب
صيغة افعل تستعمل في معان متعددة كالايجاب والندب
والارشاد و التهديد والاهانة والدعاء وهي حقيقة
في الاول وقيل مشتركة بين الاول والثاني وقيل للقدر
المشترك لنا قوله تعالى ومامنعك الا تسجد اذ امرتك
ذمه على تركه السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب لما
استحق الذم بمجرد الترك و قوله تعالى و اذا قيل لهم
اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع عقيب الامر وقوله

تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره امر مخالف الامر
بالحذر ولولا العقاب لما حسن التحذير ولان تارك المأمور
به عاص والعاصي يستحق العقاب ولقوله صلى الله عليه وآله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك نفى الامر مع ثبوت
الندبية ونفى الامر واثبت الشفاعة المندوب قبولها في
خبر بريرة ولحسن ذم العبد عند الترك ولان حمله على الوجوب
احتراز عن الضرر المظنون احتجوا باستعماله في الوجوب
والندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في
القدر المشترك والجواب المجاز يصار اليه للدليل وقد بيناه
تذنيب الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود
المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر

لتساوي الاحكام في التضاد وقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا معارض بمثل فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين **البحث الثاني** الحق ان الامر يدل على
طلب الماهية من غير شعور بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما
والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولاستلزام كون كل
عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله التقييدين فيقال افعل مرة
ودايما من غير تكرار ولا نقض احتجوا بان النهي يقتضي
التكرار فكذا الامر والجواب المنع من الصغرى وبالفرق
فان الانتهاء دايما ممكن بخلاف الفعل احتج السيد المرتضى
على الاشتراك بحسن الاستفهام والاستعمال وهما غير
دالين على مطلوبه على ما سياتي **البحث الثالث**

في المقصد الرابع في بحث العام والخاص

الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما الا مع
العلية لحسن اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم
ارادة التكرار وكذا اعط درهما ان دخل ولان التعليق
اعم منه بقيدي الوحدة والتكرار ولا دلالة للعام على شي

اي التعليق المطلق اعم من التعليق المقيد بقيدي الوحدة والتكرار

من جزئياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول
عند وجود العلة **البحث الرابع** الحق ان الامر
لا يفيد الفور ولا التراخي لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك
على خلاف الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما
ولقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرار ولا نقض ولان المراد
من الامر ادخال الماهية في الوجود وهو شامل
للقيدين كالخبر احتجوا بذم ابليس على ترك السجود في الحال

المصدر

اي كان الخبر وهو يضرب زيد يحتمل الحال والاستقبال فكذا الامر واقول الاشتراك في يضرب زيد لفظي كما صرحوا ايضا الفعل يخالف بعضها بعضا في كثير من الاحوال فلا يقاس احدهما بالاخر

وبقوله تع سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان

والمراد سببها وهو فعل المأمور به

التاخير ان جاز الى غاية معلومة غير مبينة او غير معلومة
لزم تكليف ما لا يطاق وان جاز دايما خرج عن كونه واجبا
وان كان الى غاية معلومة مبينة وجب معرفة البيان والجواب
ان ابليس استحق الذم لتركه العزم الفعل ولان الامر هنا
للفور لقوله تع فقعوا والمسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد

فالمثال المذكور ليس محل النزاع

ما يقتضيها وليست دالة على الفورية ولو دلت لاستفيد
الفور من خارج والتاخير يجوز الى غاية يغلب معها
الظن بالتلف عقيب الفعل كما لو قال افعل اي وقت شئت
وكقضاء الواجب والنذر المطلق

البحث الخامس

مثل قضاء الصلوة الفائتة اذا لم يتعين وقته ج

الامر المعلق بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس علة في

وجوده ولا مستلزما له فلو لم يستلزم العدم العدم خرج
عن كونه شرطا والا جاز كون كل شي شرطا لكل شي ولان

اقول يلزم على هذا ان يكون اللازم شرطا للملزوم كما في قولنا ان كان النار موجودا

يعلى بن امية سال عن سبب القصر مع الامن واقره النبي

رضي الله تعالى عنه

عليه السلام ولقوله عليه السلام والله لازيدن على السبعين
عقيب ان تستغفر لهم سبعين احتجوا بامكان قيام غيره
مقامه وبقوله تع ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن

فلا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء مشروط

تحصنا فانه لا يقتضي اباحة الاكراه مع عدم ارادة التحصن
والجواب ان الشرط حينئذ احدهما لا بعينه لا ما فرض شرطا

اي حينئذ يصير اللازم من ملزومه ج

والاية تقتضي تحريم الاكراه مع ارادة التحصن فينتفي التحريم
عند عدم الارادة ولا يلزم من نفي التحريم الاباحة فان نفي
التحريم قد يكون للاباحة وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلا

وهو كذلك هنا فانه مع ارادة البغاء الحاصلة من نفي ارادة
التحصن يمتنع الاكراه على البغاء البحث السادس الحق ان
عدم الوصف لا يقتضي عدم الامر المعلق به مثل زكوا عن
الغنم السايمة لانتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن
فظاهر واما الالتزام فلان ثبوت المعلق على الوصف يصدق
مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه ولا يستلزم العام

اقول ارادة معنى من اللفظ لا يلزم ان يكون

الخاص وقول ابي عبيدة في قوله عليه السلام لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي غير الواجد لا يحل

اي وكذا يحل عرضه بالاذى باب في طلب الحق بالقول مثلا

عقوبته ولا عرضه مبني على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة

كان حرمة عرض المومن كحرمة دمه جم

وفايدة التخصيص اما الاهتمام بالمذكور او لسبق بيانه او لسبق
خطوره في حق غير الشارع او لحاجة السامع او ليستدل السامع

على المسكوت عنه فيحصل له رتبة الاجتهاد او لان بيان

كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يستدل به على تحريم الضرب جم

المسكوت عنه غير واجب او ليبيّنه بالنصوصية او يحيله
على الاصل كما لو قال لا زكوة في السايمة وخص المنطوق
للاشتباه فيه تذنيب ان كان الوصف علة لزم من نفيه
نفي الحكم تحقيقا للعلية ولا يفيد التخصيص بالذكر التخصيص
في الحكم في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا في قوله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا لان التخصيص هنا للعادة
وايضا تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما زال
عنه الوصف في غير ذلك الجنس البحث السابع الحكم
المقيد بالغاية يدل على مخالفة ما بعد الغاية له فان معنى
صوموا الى الليل صوموا صوما آخره الليل فلو وجب بعدها

اقول يمكن ان يقال مثل هذا في قال المصنف ان دلالة [illegible]
ما بعد الغاية ليس مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما الا ان
ان قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى معناه على هذا اسرى سيرا آخره المسجد
الاقصى ولا يقتضي ان لا يكون بعده اسراء فان [illegible]
الى السماء جم

لم يكن آخر. اما مفهوم اللقب فليس بحجة عند الاكثر والا لزم
الكفر من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله ومفهوم الحصر
حجة مثل صديقي زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص
عن الاعم واذا كان العدد علة للحكم كان الزايد علة لاشتماله
على العلة ولا يلزم من اتصاف الناقص بامر اتصاف
الزايد به فان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب الثلثة
واباحة اربع لا يستلزم اباحة الزايد واذا ابيح عدد لزم اباحة
الناقص ان وجب دخوله كاباحة الخمسين عند اباحة جلد
مائة وان لم يدخل لم يجب كالحكم بالشاهدين لا يستلزم الحكم
بالشاهد لان الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم
بالشاهدين واذا حرم عدد فقد يكون تحريم الاقل اولى

منه

منه مثل تحريم استعمال نصف الكر النجس فتحريم الاقل منه اولى
وقد لا يكون فان تحريم جلد الزاني اكثر من مائة لا يستلزم
تحريم المائة فظهر ان تعليق الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عما عداه

البحث الثامن الآمر ان نقل كلام غيره دخل فيه ان تناوله
وكذا ان نقل امر غيره بكلام نفسه والا فلا ويمكن ان يقول
الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى امرا لان
الاستعلاء معتبر ولا يحسن ايضا لان فائدة الامر الاعلام
ولا فائدة في اعلام الرجل نفسه ما في قلبه

البحث التاسع
الامران ان تخالفا وتضادا كان الثاني ناسخا والا وجبا
معا وان تماثلا فان كان هناك عطف تغاير والا اتحدا ان
امتنع التزايد عقلا كالقتل او شرعا كالعتق او عادة كسقي

المأ وحمل على التاكيد او كان الثاني معرفا بلام العهد والا فالاقرب
التغاير مثل صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين لوجوب الاول
بالامر الاول وفايدة التاسيس اولى من فايدة التاكيد وكذا
لو كان الثاني معرفا مع العطف لاحتمال كون اللام لتعريف
الطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود مع ان العطف يقتضي التغاير
فلا معارض له حينئذ

الفصل الثالث في الوجوب

وفيه مباحث الاول في الواجب المخير ولا ريب في وقوعه
كخصال الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب
ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد لا بعينه وقيل
انه معين عند الله وغير معين عندنا والحق ان كل
واحد منها واجب مخير فيه بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز

الاخلال بالجميع وايّما فعل كان واجبا بالاصالة لانه لا
استبعاد في ان يقول السيد لعبده اوجبت عليك احد
هذين بحيث لا يحل تركهما ولا اوجبتهما عليك وايهما شئت
فافعل ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع والا لعصى بدونه ولا
ايجاب واحد معين عند الله لان الله يعلم الاشياء
على ما هي عليه والتقدير ان الواجب لم يتعين في احدها
عينا والقائل بايجاب واحد لا بعينه ان قصد ما قلناه
صح والا بطل لان المخير ان كان هو الواجب فقد وقع
فيما فر منه وهو تجويز ترك الواجب والا لم يكن مخيرا و
التقدير بخلافه احتج المخالف بان المكلف اذا فعل
الجميع معا فان سقط الفرض به كان واجبا وان سقط بواحد

لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق هذا خلف وان سقط
بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول واحد فتعين المعين
والجواب ان هذه معرفات احتج الاخرون بان محل
الوجوب ان كان الجميع لم يبرء بواحد وان كان غير معين
لزم حلول المعين في المطلق وهو محال فتعين المعين
وليس عندنا فهو عنده والجواب محل الوجوب المخير كل
واحد والخطاء نشأ من اهمال الحيثيات **تذنيب**
يصح الامر بالشيئين على الترتيب وعلى البدل امامع
تحريم الجمع كاكل المباح والميتة والتزويج من كفوين
او مع اباحته كالوضوء والتيمم وستر العورة بثوبين او مع
ندبه كخصال الكفارة وخصال كفارة الحنث

البحث الثاني

في الموسع مساواة الوقت للفعل امر واقع بالاجماع و
قصوره ممتنع الا على ارادة القضاء وكونه الوقت افضل
جايز واقع لعدم استحالة ايجاب الفعل في زمان يفضل
عنه بحيث لا يخل المامور بالفعل في ذلك الوقت ويتخير في
ايقاعه في كل جزء منه فاذا تضيق تعين ووقوعه ظاهر في
الصلوة وما وقته العمر وتخصيص الوجوب بالاول كما
يقوله بعض الاشاعرة وبالآخر كمذهب بعض الحنفية
وبالمراعاة كمذهب الكرخي تحكم ولا حاجة الى العزم
الذي هو بدل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجبائيان
لانه ان ساوى الصلوة في جميع الامور المعتبرة سقط
التكليف به والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط

لزم مخالفة البدل للمبدل والآلزم سقوطه في الاوّل ولان
الامر دلّ على الصلوة خاصة فايجاب البدل بغير دليل تكليف
بما لا يطاق احتج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اوّل
الوقت فلا يكون واجبة اجاب المرتضى بان الفاصل بينهما
وجوب العزم والحق انّ وجوب العزم من احكام
الايمان وانّ مرجع هذا الواجب الى المخير فكما لا يسقط
الوجوب عن كل واحد بتجويز تركه الى الآخر كذا اوّل
الوقت ووسطه وآخره البحث الثالث في الواجب
على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من
مباشر معين وهو واقع كالجهاد وهو واجب على الجميع
ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع الذمّ والعقاب

لو تركوه ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل الغير والتكليف
به موقوف على الظن فان ظنت طايفة قيام غيرها به سقط
عنها ولو ظنت كل طايفة ذلك سقط عن الجميع ولو ظنت
كلٌّ عدم الوقوع وجب على كل طايفة البحث الرابع
ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا واجب و
خصص المرتضى بالسبب لنا لو لم يجب لزم تكليف ما لا
يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الشرط
ان وجب الفعل لزم الاوّل والا الثاني احتج السيد بان
المسبب عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط
واذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف خلاف

فلا يستلزم التكليف بالمشروط التكليف بالشرط

المسبب الممتنع عدمه عند وجود السبب فانه يكون واجبا فلا يقع

التكليف به والجواب انه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب

ايجاب الصلوتين عند اشتباه القبلة والثوبين وامتناع نكاح

المشتبهة بالاخت ولو لم يعين الطلاق وقلنا بصحته احتمل تحريم

الجميع والاباحة لان الموجود ماله صلاحية التاثير في الطلاق

نظرا الى ان الطلاق قد وقع ولم يتعين في معين فاشتبه الحلال بالحرام فيحرم الكل جم

والزايد على الاقل ليس بواجب كما في الطمانينة لجواز تركه وصوم

في الركوع والسجود

اول جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة وبطلان الصلوة

وكذا اخر جزء من الليل

في الدار المغصوبة لان الامر بالصلوة المعينة امر باجزايها التي

هذا المثال ليس قسما من اقسام ما ذكرنا المحصول من الوصلة وغير الوصلة

من جملتها الكون المخصوص احتج المخالف بان المامور به الصلوة

مطلقا والنهي عن الغصب فتغاير المتعلق كما في الصلوة في الامكنة

المكروهة والجواب النهي عن الامكنة المكروهة نهي عن وصف

منفك عن الصلوة كنفار الابل في المعاطن والتوض للسيل في

فان نفار الابل مكروه وفيه انه لو كان مكروها لكان

الوادي ومنع المارة في الجادة وشبهها **البحث الخامس**

كراهة الناس في مسلخ الحمام جم

الامر بالشي يستلزم النهي عن الضد العام لانه للوجوب ولا

وانما قلنا بلزوم طلب الضد العام

يتحقق الا بالمنع من الترك واما الضد الوجودي فلازم بالعرض

ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي بوجوب

فان قلت ترك الصلوة المفروضة يجوز في كل جزء من اجزاء

المباح يعطل وكونه يترك به الحرام ليس خاصا به وقول بعض

الفقهاء بوجوب الصوم على الحايض والمسافر والمريض خطاء

فان جواز الترك ينافي الوجوب وايجاب القضاء لوجود

سبب الوجوب **البحث السادس** اذا نسخ الوجوب بقي الجواز

لان المقتضي للجواز وهو الامر موجود والمعارض وهو النسخ

لا يصلح ان يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع

اجزايه احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى الاخص مناف وبالمعنى
الاعم لا يوجد الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلال كما في المندوب والمباح
او عدمه كما في الواجب فلا يبقى بدونهما والجواب ان الناسخ
يرفع احد القيدين فيبقى الآخر الفصل الرابع في المامور به
وفيه مباحث الاول يمتنع تكليف ما لا يطاق لانه قبيح والله تع
منزه عنه احتجت الاشاعرة بان الكافر مكلف بالايمان وهو
ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم العدم فلو جاز وقوعه لزم انقلاب
علم الله تع جهلا واما ثانيا فلان الافعال مستندة الى الله تعالى
والا لزم الترجيح من غير مرجح ولانه تع كلف ابا لهب بالايمان
وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام ومن جملته انه
لا يومن فقد كلف الجمع بين الضدين ولان التكليف ان وجد

حال

حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل لزم التكليف بما لا يطاق
وكذا ان وجد حال الرجحان لوجوب الراجح وامتناع المرجوح
فالتكليف باحدهما تكليف بما لا يطاق والجواب ان فرض العلم
فرض المعلوم لان شرط المطابقة والامتناع لاحق وهو لا يوثر
في الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا الدليل
لزم نفي قدرته تع والقادر يرجح احد مقدوريه لا لامر ويعارض
به [illegible] تع والتكليف بالضدين من حيثية صدور الاخبار من
النبي صلى الله عليه وآله لا ينافي الامر بالايمان لا من هذه الحيثية
ونمنع تكليف الضدين في الاخبار عن المكلف بالايمان لجواز
ورود الاخبار حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء
بايقاع الفعل في ثاني الحال وهو يرد في حقه تع واعلم انه لا

خلاص للاشعري عن المعارضة بالله تع وحده العزيز البحث

الثاني الامر بفروع الشريعة لا يتوقف على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تع فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ذمه على ترك الجميع ولدخوله تحت النهي فكذا الامر احتجوا بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعها منه حينئذ وكذا الثاني لسقوطها عنه والجواب المنع من عدم القدرة لامكان صدورها عنه مع تقديم الايمان كالصلوة على المحدث وايضا المراد بالوجوب هنا العقاب عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان

البحث الثالث الامر يقتضي الاجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان بالمامور به على وجهه والا لكان اما مكلفا بالماتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق او بغيره فلا يكون الماتي به تمام ما كلف به ولانه ان اكتفى بادخال الماهية في الوجود ثبت المطلوب والا لزم اقتضاء الامر التكرار احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب انه مجز بالنسبة الى الامر الثاني وغير مجز بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات به على وجهه البحث الرابع

قد بينا ان الامر لا يقتضي الفور فاذا ورد مطلقا ولم يفعل في اول اوقات الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم تعرضه بوقت دون آخر وان كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه فالحق انه لا يقتضي وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض

اما اتمام الحج الفاسد فهو واجب بامر آخر فليس هو الواجب الاول بل وقع امر آخر باتمام الحج ... وليس هذا الامر والعلم به علما بالامر الاول ...

وقد خالف مثبتوا الفور في ذلك المسلم فمنهم من قال الامر لا يقتضي الفعل مطلقا فاذا فات الفور لا بد في الاتيان بالفعل من دليل آخر جم

الامر بنفي والاثبات فلا يدل على وجوب ايقاعه فيما بعد و
لان الامر تارة يستتبع القضاء واخرى لا يستتبعه البحث الخامس
الامر بالكلي ليس امرا بجزئي معين وان امتنع وجوده بدون
احد الجزئيات نعم انه يستلزم وجوب احدها لا بعينه لان الواجب
لا يتم الا به والامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لقوله عليه
السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع البحث السادس
المندوب ليس مامورا به لان الامر للوجوب وهو يضاد الندب
نعم هو تكليف والاباحة ليست تكليفا لانتفاء الطلب فيه و لا
يقع التكليف الا بفعل فالمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل
والفعل حالة وجوده واجب فلا يقع التكليف به خلافا
للاشعري الفصل الخامس في المامور وفيه مباحث الاول

المعدوم

المعدوم ليس بمامور لان امر غير الموجود سفه والله تعالى منزه عنه
احتج الاشعري بانا مكلفون بالشرايع بامر الرسول عليه السلام
والجواب المنع من استناد التكليف الى اوامر الرسول بل الرسول
عليه السلام اخبر ان كل من ياتي الى يوم القيمة فيكلفه الله تعالى بما
جاء به ولا يكون هذا اخبارا للمعدوم لئلا يلزم المحذور البحث
الثاني الفهم شرط التكليف فالغافل غير مامور لقوله عليه السلام
اي الفهم الممكن به الامر
رفع القلم عن ثلثة ولان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به حال
عدمه تكليف بما لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة ان توجه على
اي بتحصيل معرفة الله تعالى
العارف لزم تحصيل الحاصل والا ثبت المطلوب لاستحالة معرفة
الامر قبل معرفة الامر ولان الغرامة يجب على المجنون والصبي
ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب ان المعرفة
حتى تعلموا ما تقولون
خطاب مع السكارى وليس لهم الفهم

واجبة عقلا لا بالامر وايجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على

المجنون لانه من باب الاسباب والمراد بالاية التحمل البحث

الثالث تكليف المكره قبيح لانه غير قادر ويجب على المامور ايقاع

الفعل على وجه الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين ولقوله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات

ويخرج عنه شيآن الاول النظر المعرف للوجوب وارادة الطاعة

والامر المشروط اذا عدم الشرط عدم الامر المعتزلة على منعه

لان صوم غد مشروط ببقايه فاذا علم موته استحال امره والا

لزم تكليف ما لا يطاق وجوزه قوم لاشتماله على مصلحة توطين

النفس على الفعل فيثاب وقد يكون التوطين لطفا في الاخرة

ونافعا في الدنيا بان يمتنع من الفساد والاصل في ذلك ان

الامر قد يحسن لمصلحة تنشاء من نفس الامر لا من المامور به

وقد يحسن لمصلحة تنشاء منهما ويتفرع على ذلك وجوب الكفارة

على من افطر ثم حصل المسقط من الاغماء او الحيض او الجنون

او الموت ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل الآمر بوقوع

الشرط وعدمه البحث الرابع الامر يتعلق بالمكلِف والمكلَف

والفعل اما المكلف فيشترط في حسن الامر منه تمكين العبد من

المامور به بخلق القدرة والآلات والعلوم وغيرها وكون الفعل

ما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او ندبا وكون الثواب

على ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه تعالى سيفعله به وان يقصد الله تعالى

بذلك الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا فان الغرض

في التكليف التعريض للمنافع وانما يتم بما تقدم واما المكلف فيشترط

تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب منه فان كان ما يتوقف
عليه من فعله تع وجب فعله كالقدرة والعقل وان كان من العبد
كالارادة والكراهة لم يجب عليه تع فعلها لكن يجب ان يلزمه فعلها
وان كان مما يصح اسناده اليه تع والى العبد نحو كثير من العلوم
والالات جاز ان يفعله تع وان يلزمه بفعله واما الفعل فشرطه
اي يلزم الله العبد
الامكان وصحة من المكلف اذ لا تاثير لصحته من الغير في صحته
القول اذا كان الامر للموطنين لا يلزم فيه الامكان جم
منه فانه يجري مجرى المستحيل وصحة منه على جهة الاختيار
وان يكون حسنا وان يحصل له صفة زايدة على الحسن بان
يكون فرضا او نفلا ويشترط في الواجب زيادة حصول وجه يقتضي
وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه يقبح ايجابه ويجري مجرى تحسين
القبيح وتقبيح الحسن ولهذا لو اوجب كونه نعيم لم يصر ذلك واجبا

واما الامر فيشترط تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض من
الامر بذلك التقدم من دلالته على وجوب الفعل وترغيبه فيه
وبعث عليه وما زاد على ذلك من التقدم فلا بد فيه من مصلحة
زايدة وهل يشترط تمكين المامور من الفعل وازاحة علته
ازاله
من حين الامر المتقدم الى حين الفعل الحق عدمه اذا تضمن
التقدم مصلحة لبعض المكلفين فيصح امر العاجز اذا علم الله تع
انه سيتمكن حال الحاجة

الفصل السادس في النهي

وفيه مباحث الاول النهي يقتضي التحريم كما قلنا في الامر ولقوله تع
هو القول الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء
وما نهاكم عنه فانتهوا واوجب الانتهاء عند النهي ولا يدل على
التكرار لان قول الطبيب لا تاكل وقول السيد لا تشتر اللحم
لا يقتضيه ويصح تقييده بالدوام وعدمه من غير تكرير ولا نقض

احتج المخالف بان النهي يقتضي المنع من ادخال الماهية في الوجود
وانما يتحقق بعدم الادخال في كل وقت والجواب المنع من ادخال
الماهية قدر مشترك بين المنع دايما ووقتاما ولا دلالة لما
به الاشتراك على ما به الامتياز ولا يدل على الفور البحث الثاني
النهي يدل على الفساد في العبادات لا في المعاملات اما الاول
فلان الآتي بالعبادة المنهي عنها غير آت بالمامور به لاستحالة كون
الشي مامورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني
فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان
بعت ملكت الثمن ولانه لو دل على الفساد لدل اما بمنطوقه
او بمفهومه والقسمان باطلان اما الاول فلان النهي يدل على
الزجر لا غير واما الثاني فلانفكاكه عنه في التصور ولا ياتي مثله

في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها لامر الشرع وفي
المعاملات عدم ترتب حكمها عليها وكما لا يدل على الفساد فكذا لا
يدل على الصحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دعي الصلوة ايام
اقرائك البحث الثالث المكلف ان امكن خلوه عن كل
فعل كالمستلقي على القول ببقاء الاكوان واستغناء الباقي امكن
قبح الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله وان لم يمكن خلوه من الجميع
امتنع قبح الجميع والا لكان معذورا فيه لعدم تمكنه من تركه ويصح
قبح جميع افعاله على وجه وحسنها على آخر فالخارج من الدار المغصوبة
ان قصد التصرف كان قبيحا وان قصد التخلص كان حسنا وقد
يكون الشي مفسدة عند عدم آخر وكذا الآخر كما في بيع الام دون
ولدها الصغير وبالعكس فصح النهي عن احدهما على سبيل التخيير

والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معا لان التقدير قبح احدهما عند
عدم الآخر وهذا يصح في المختلفين دون الضدين اذ وجود
كل واحد من الضدين يوجب عدم الاخر وما يجب لا يكون
شرطا في قبحه

المقصد الرابع في العام والخاص

وفيه فصول

الاول في الفاظ العموم وفيه مباحث

الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فبالاول
خرجت النكرات سواء كانت لواحد او لاثنين او لجماعة او اسم
عدد وبالثاني اسم المشترك والحقيقة والمجاز ونحو ضرب زيد
عمروا وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق دال على الماهية من
حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا تعدد والعام يدل على الماهية
باعتبار تعددها والعموم من عوارض الالفاظ فان استعمل

في المعاني كعم الجدب والخصب والخير والمطر فمجاز بدليل
السبق الى الذهن

البحث الثاني الحق ان للعموم صيغة تدل عليه
وهي اما ان يتناول العقلاء وغيرهم مثل كل وجميع واي في
الاستفهام والمجازاة او تختص العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام
او غيرهم كما ومتى واين وحيث وقد تفتقر في الدلالة على الاستغراق
الى انضمام لفظ الى آخر كلام الجنس مع الجمع والاضافة
كعبيدي وحرف السلب مع النكرة وقد يستفاد العموم من
العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم او من العقل كدليل الخطاب
ومنع السيد المرتضى من دلالة الصيغ على العموم وهو مذهب
الواقفية لنا لو كان قوله من دخل داري مثلا للخصوص لما
حسن الجواب بالعموم ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب

قبل السوال عن كل محتمل ولو كان من دخل داري اكرمه مشتركا
لما حسن الامتثال قبل السوال عن كل فرد ولما حسن الاستثناء
لو كان للخصوص ولو لم يكن كل للعموم لما ناقض قام كل انسان
ما قام كل انسان الدال على الجزئي ولانهم اذا عبروا عن العموم
اتوا بهذه الصيغة وكذا جميع والنكرة المنفية نقيض المثبتة
الجزئية ونقيض الجزئي كلي احتج السيد على الاشتراك بوجهين
حسن الاستعمال والاستفهام وصحة الاستثناء يدل على عموم
كل ما ادعينا عمومه والجواب الاستعمال قد يوجد مع المجاز
فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة والاستفهام قد يحسن
لا لاجل كون اللفظ مشتركا بل لتحقق ارادة الحقيقة دون
المجاز البحث الثالث في مسايل اختلف فيها منها المفرد

المعرف

المعرف بلام الجنس ليس للعموم خلافا للجبايي لعدم دلالة اكلت
الخبز وشربت الماء عليه وعدم تاكيده بالجمع وعدم وصفه به
وقولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز
لعدم اطراده كما في قوله تع ان الانسان لفي خسر الا الذين
آمنوا ومنها الجمع المنكر ليس للعموم خلافا له لصدق جاءني
رجال ثلثة واربعة وخمسة ومورد التقسيم مشترك
واقل الجمع ثلثة للفرق لغة بين صيغتي الجمع والتثنية
وامتناع اتصاف احدهما بما يدل على الآخر واختلافهما
في الضماير احتج القاضي وابو اسحق بقوله تع وكنا لحكمهم
شاهدين انا معكم مستمعون فان كان له اخوة وبقوله ع
الاثنان وما فوقهما جماعة والجواب انه مضاف الى الفاعل

وهو الحاكم والمفعول وهو المتحاكمان والاسماع لموسى
وهرون وفرعون ووجب الاخوين مستفاد من السنة
والمانع في الآية منه والحديث المراد به ادراك فضيلة
الجماعة ومنها مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي
دخل على نكرة فيعم وقيل ليس للعموم لان نفي الاستواء
اعم من نفيه من كل الوجوه او بعضها ولا دالة للعام على
الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات فان جعلنا
الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين الا مع
مساواتهما من كل الوجوه كان نفيه نفيا للعموم فلا يكون
عاما وان جعلنا الاستواء صادقا على الشيئين باعتبار
تساويهما ولو في امر ما لم يكن عاما فيكون سلبه عاما

ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق التساوي
على المتباينين لصدق تساويهما في سلب ما عداهما عنهما
وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذ الميزان مختلفة
والاقرب البناء في ذلك على العرف ومنها الخطاب
المصدر بالرسول عليه السلام مثل يا ايها النبي ليس للعموم
الا بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولان
اخراج الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة
الدالة على امر العوام بتصدير امر الكبير والجواب اذا
عرف ارادة امر الجميع صح ذلك قضاء للعرف ومنها
اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شمولها للاناث
لو اردن لا يتناول اطلاقه الاناث نحو المسلمين وفعلوا

وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو للمذكر
احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب الذكر لو اجتمعا
والجواب ليس محل النزاع ومنها المقتضي لا عموم له و
ايراد به ما لا يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة
للاضمار معه مثل حرمت عليكم الميتة ووجوه الانتفاعات
متعددة ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه من زيادة المخالفة
للاصل الدال على نفي الاضمار و يعارض بان اضمار
البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا يضمر شيء
والثاني باطل قطعا فتعين الاول ومنها مثل لا آكل
عام في جميع الماكولات فيقبل التخصيص خلافا لابي حنيفة
لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل الماكولات وهو

معنى العام احتج ابو حنيفة بان المنفي الماهية من حيث
هي هي والقابل للتخصيص متعدد والجواب المراد نفي
الافراد المطابقة للماهية ومنها ترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله لابن غيلان
امسك اربعا وفارق سايرهن من غير سؤال الجمع و
الترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه عليه السلام بالحال ومنها
العطف على العام لا يقتضي العموم لدلالة على الجمع الصادق
في الخاص والعام مثل والمطلقات يتربصن مع قوله
وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية ومنها
الخطاب بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها الناس
خاص بالموجودين في عصره عليه السلام وانما يتناول من

بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه عليه السلم

لقبح خطاب المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي صعم

عن الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله

قضى بالشاهد واليمين وكذا سمعته يقول قضيت

بالشفعة للجار لاحتمال حكاية عن قضاء خاص او

لجار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في السفر

لان لفظة كان يدل على تقدم الفعل لا دوامه فلا وقيل

يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي

بالليل وقوله صلى عليه السلام بعد الشفق لا يصح الاستدلال

به على بعدية الشفقين الاحمر والابيض لان المشترك

لا يحمل على معانيه وقوله صلى عليه السلام في الكعبة لا يستدل

والشفق لفظ مشترك بين الاحمر والابيض فاذا اريد بالشفق الشفقان يلزم ارادة المعنيين من اللفظ المشترك جم

به على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان كان

فرضا لم يكن نفلا وبالعكس فلا يدل على العموم ومنها

المفهوم وهو عام بقسميه والغزالي قال العموم من عوارض

اللفظ وهو نزاع لفظي الفصل الثاني في الخصوص و

فيه مباحث الاول التخصيص اخراج بعض ما يتناوله

الخطاب وعند المرتضى اخراج بعض ما صح ان يتناوله

وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في الازمان وقد ينعكس

باعتبار ما فان التخصيص انما يصح في الملفوظ والنسخ

قد يكون في غيره وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية

والصفة وغيرها وانما يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط انتفاء

النقض كما في مفهوم الموافقة كقتل الوالد اذا ارتد ويجوز

ارادة الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شي ولا

كذب ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في الفاظ

الاستفهام والمجازات وجوز بعضهم ذلك في غيرها واوجب

للاخلاف كما قال شخص من دخل داري ثم قال اردت زيدا جم

ابو الحسين بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل

واحدة او ثلثة من الف احتجوا بانه استعمال في غير موضوعه

اي احتج من جوز استعمال العام في الواحد جم

فلا اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الاولوية

الثالث العام المخصوص بالمتصل ليس بمجاز لانه غير مفيد للبعض

والا لم يفد المتصل شيا فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع

منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المستقل

لو افاد التجوز لكان مسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص

قيل ان لفظ مسلمون موضوع لمعناه حقيقة

بالمنفصل العقلي او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم

بان يقول المتكلم اني اردت بكلامه هذا المعنى او بان يجعله مسقطا دالة على ان مراده اي شي جم

وقد استعمل في الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا

اي بالعام المخصوص جم

بالمجمل لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على

كونه حجة في الاخر واللازم الدور او الترجيح من غير مرجح

على التقدير ان يتوقف كونه حجة في بعض الموارد على الاخر وبالعكس جم

ولان المقتضي في غير محل التخصيص ثابت والمعارض وهو

رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح للمانعية فان رفع

الحكم عن محل التخصيص يجامع ثبوته في صورة النزاع

احتج ابو ثور وابن ابان بخروجه عن حقيقته وليس

بعض المجازات اولى والجواب المنع من عدم الاولوية

والا يلزم الترجيح من غير مرجح فبطل الاستدلال بالعام المخصوص جم

فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه ولا يجب في

الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص

والا لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد طلب الاستقصاء

اقول يظهر من هذا الكلام ان الباقي بعد التخصيص لا بد وان يكون متعددا حتى يصح اطلاق [illegible] ... المنع يكفيه الترجيح من بعض الصور ان نقول ان الاستثنا اخرج البعض الباقي بحاله بلا ريب ولا يتصور فيه الترجيح من غير مرجح وايضا [illegible] عين البعض تعين جم

في نفي المجاز احتج ابن سريج بانه على تقدير وجوده
لا يصح التمسك بالعام في جميع موارده فيكون عدمه
شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب
يكفي في العدم الظن **البحث الثالث** في الاستثناء
اقول الاستدلال [illegible] الى الظن عدم المخصص فانه غير متحقق
وهو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بالا او ما ساواها
وانما يتحقق الاخراج مع وجوب الدخول لولاه ولانه
كذلك في الاعداد فكذا في غيرها دفعا للاشتراك و
المجاز وهو حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه
لو كان الاخراج متحققا فيه لكان اما من اللفظ وهو
باطل والا لكان مشتركا او عن المعنى وهو باطل والا
لان اللفظ الدال على الشيء لا يدل على ما يخالف جنس مسماه
لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى يشترك فيه

وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
الا ان تكون تجارة الا ابليس الا قيلا سلاما سلاما
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible] من جنس المستثنى منه [illegible] والسلام ليس من اللغو
لا يعطى كونه حقيقة ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه
ويشترط فيه الاتصال عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات
[illegible] في السعال وطول الكلام الذي لا يعد منفصلا عرفا
وقول ابن عباس محمول على اقتران النية وجواز تاخير
روي عن ابن عباس انه يجوز الاستثناء وان طال الزمان شهرا
اللفظ ظاهرا **البحث الرابع** في احكام الاستثناء
اقول اذا اجوز صحة قول ابن عباس على هذا الوجه يلزم عدم استقرار الايقاعات
لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على
ان من قال له عندي عشرة الا تسعة فانه يلزمه واحد
وقول القاضي باشتراط الاقل باطل لقوله تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
مع قوله الا عبادك منهم المخلصين واحتجاجه بان
لاغوينهم اجمعين

الاصل بطلان الاستثناء خرج عنه القليل لانه في معرض
النسيان فبقي الاكثر والمساوي ضعيف لان المستثنى
والمستثنى منه كاللفظ الواحد والاستثناء من الاثبات
نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي حنيفة والا لم يكتف في الاسلام
بقولنا لا اله الا الله احتج بعدم الثبوت في قولنا لا صلوة
الا بطهور ولا نكاح الا بولي وبان الاستثناء يقتضي رفع
الحكم وهو اعم من الحكم بالنفي والاثبات وبان اللفظ يدل
على الصورة الذهنية المطابقة للخارجية فحرف الاستثناء
الى الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم الحكم بالثبوت وصرفه
الى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم وهو يستلزم الثبوت
لكن الاول اولى لان تعلق الالفاظ بالامور الذهنية بالذات

وبالخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن الاول
ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير
لا صلوة الا صلوة بطهور ولا نكاح الا نكاحا بولي فبطل
النقض وعن الثاني والثالث انهما واردان في طرف
الاثبات واختلف في تقدير الاستثناء فقيل المراد بالمستثنى
منه الباقي وحرف الاستثناء دليل عليه ويضعف باستغناء
الاخراج منه حينئذ وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة
عن الباقي فله صيغتان ويرد ما قلناه والحق ان المراد
بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء بعضه و
بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء رجع الجميع
الى المستثنى منه مع العطف او مساواة الثاني او زيادته

والآرجع الثاني الى متلوه لا الى المجموع ولا الى المستثنى منه
والا لزم التناقض او ترجيح العود الى الابعد مع
الصلاحية الى الاقرب واذا تعقّبَ الجمل فعند الشافعي
يعود الى الجميع قياسًا على الشرط وعلى قوله له خمسة وخمسة
الاستة ولاقتضاء العطف التسوية وقال ابو حنيفة يرجع
الى الاخيرة للقرب لانه خلاف الاصل فيصار اليه لدفع محذور
الهذرية فيما يدفع الضرورة وهو الواحد واختصت
الاخيرة للقرب ولانه يرجع الى الاخيرة في الاستثناء من
الاستثناء فكذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز ولان
الظاهر انه لم ينتقل عن الاولى الا بعد استيفاء غرضه و
قال السيد المرتضى رحمه الله بالاشتراك لان الاستعمال

دليل

دليل الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام ولصحة
عمل كل الجمل او بعضها في الحال والظرفين فكذا في الاستثناء
وقال ابو الحسين ان ظهر الاضراب عن الاولى بان
يختلفا نوعا سواء اتحدت القضية كالقذف اولا كقوله
اكرم ربيعة والعلماء هم الفقهاء او اسما وحكما ويتحد النوع
مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال او احدهما واتحد
النوع وليس الثاني ضميرا مثل اطعم ربيعة واطعم مضرا واطعم
ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة
وان تعلقت احدهما بالاخرى بان اضمر حكم الاولى في الثانية
مثل اكرم ربيعة ومضر الا الطوال او اسم الاولى مثل اكرم
ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل

لان الثانية لا استقلال لها الا مع الاولى
فوجب رجوع الاستثناء اليهما معا لتقيد
الجملتان جم

حسن وقد اعترضنا على ما تقدم من الادلة فی النهاية البحث
الخامس فی الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وصيغته
إنْ وتختص بالمحتمل واذا وتشترك بينه وبين المتحقق ومَن وما
ومهما واين ومتى وحيث وانّى وانيما وحيثما واذ ما وشرطه
الاتصال والاولى تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد يتعدد
الشرط والمشروط وقد يتعدد ان واحدهما اما على الجمع
او على البدل وحكمه فی الرجوع الى الجميع فی الجمل المتعددة
او الى ما يليه حكم الاستثناء سواء تقدم او تاخر ووافق ابو حنيفة
الشافعي هنا والشرط اما عقلي كالحيوة او شرعي كالطهارة
او لغوي مثل ان دخلت اكرمتك والمشروط يحصل عند
وجود المؤثر في اول زمان وجود الشرط ان امكن وجوده

دفعة

دفعة والا فآخر جزء منه البحث السادس فی الصفة
وهي يقتضي تخصيص الموصوف بها مثل اكرم بنی تميم الطوال
وحكمها فی العود الى الجميع فی المتعددة او الى الاخير كالاستثناء
البحث السابع فی الغاية وهي طرف الشئ ونهايته والفاظها
حتى والى ولا بدّ من مخالفة ما بعدها لما قبلها والا لم يكن غاية
اذا كانت منفصلة بمفصل محسوس كصيام النهار و
الا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا كانت الاخيرة
هي الطرف ان ترتبت او المجموع هي الغاية ان اتفقت
الفصل الثالث فی المخصوص بالمنفصل وفيه مباحث
الاول يجوز التخصيص بالعقل الضرورة كاخراجه
تعالى من قوله تعالى الله خالق كل شي فان الضرورة

يقتضي امتناع خلقه لذاته اونظراً كاخراج الصبي
والمجنون من آية الحج احتجوا بان المخصص متاخر و
بالقياس على امتناع النسخ به والجواب المنع من الصغرى
ويبطل القياس بمقطوع اليد فان غسلها منسوخ عنه
عقلا البحث الثاني يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
مع قوله تعالى واولات الاحمال وفي قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات مع قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولانهما
ولاستحالة العمل بهما واهمالهما وبالعام في جميع الصور
فتعين العمل به في غير صورة الخاص احتجت الظاهرية
بقوله تعالى لتبين للناس فلا يحصل التخصيص الا بقوله

والجواب المعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولان
تلاوته بيان ولاختصاصه بالمشتبه والاشتباه مع
ورود التخصيص البحث الثالث يجوز تخصيص
السنة المتواترة بمثلها كتخصيص فيما سقت السماء
العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و
بالقرآن لقوله تعالى تبيانا لكل شيء والقرآن بها كتخصيص
يوصيكم الله في اولادكم وآية الجلد برجم المحصن و
تخصيصها بالاجماع كتخصيص آية الارث بالاجماع
على ان العبد لا يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه
مع سبق احدهما خطأ البحث الرابع يجوز
تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله عليه السلام

ان تناوله حكم الخطاب في حقه ثم ان عم غيره وثبت
وجوب التاسي اما مطلقا او في تلك الواقعة كان
تخصيصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما
هو الفعل مع دليل التاسي وان اختص بنا وثبت
التاسي كان الفعل ودليل التاسي تخصيصا في حقنا احتج
المانع بان دليل التاسي عام والجواب المخصص
الدليل مع الفعل ~~البحث الخامس~~ تذنيب لو فعل احد بحضرته
عليه السلام ما ينافي العام ولم ينكر عليه كان مختصا به فان
ثبت ان حكمه عليه السلام على الواحد حكمه على الجميع كان
ذلك التقرير تخصيصا للجميع **البحث الخامس** يجوز
تخصيص الكتاب بخبر الواحد لانهما دليلان ولا يجوز

نفيهما

نفيهما ولا العمل بهما ولا باحدهما ولا بالعام في جميع موارده
فتعين التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع تخصيص
واحل لكم بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها وكذا آية الارث بقوله عليه السلام لا يرث الكافر
المسلم والسيد المرتضى رحمه الله منع من ذلك لان خبر
الواحد ليس بحجة فكيف يعارض القرآن وسيأتي جوابه
وتوقف القاضي ومنع غيره لان العام قطعي والجواب
ان متنه قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد بالعكس
فتساويا **البحث السادس** القياس عندنا ليس بحجة
على ما يأتي فلا يجوز مخصصا نعم ان نص فيه على العلة
فالاقوى عندي انه حجة وحينئذ يجوز ان يكون مخصصا

كتخصيص واحل الله البيع بالمنع من بيع الزبيب بالعنب
قياسا على التمر بالرطب لما نص عليه السلام في قوله اينقص
اذا جف لانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما
ولا العمل باحدهما دون الاخر فتعين العمل بهما وانما يصح
مع التخصيص وكذا البحث في المفهوم مثل في سايمة الغنم
زكوة مخصص لقوله في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة والا فلا

البحث السابع

العام والخاص المتعارضان ان اقترنا
كان الخاص مخصصا لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين
الادلة وكذا ان تاخر الخاص قبل حضور وقت العمل
بالعام ان جوزنا تاخير البيان عن وقت الخطاب وان
ورد بعد الوقت كان نسخا وان تقدم بني العام على الخاص

لما تقدم احتج ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه متاخر
مناف كما لو تاخر الخاص وبقول ابن عباس كنا ناخذ
بالاحدث فالاحدث ولان العام كالنص على الجزئيات
ولما كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص
اولى من النسخ ويخص قول ابن عباس بالخاص المتاخر
والتنصيص على الجزئيات لا يحتمل التخصيص بخلاف العام
فلا يساويه وان جهل التاريخ بني العام على الخاص لما
تقدم ولان الفقهاء لم يزل يخصصون العام بالخاص مع
عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف لتردده بين
كونه مخصصا او منسوخا

الفصل الرابع

فيما ظن انه مخصص وفيه مباحث الاول الجواب ان

لم يستقل بنفسه لذاته كقوله اينقص اذا جف او للعرف
مثل لا آكل في جواب من قال كل عندي يخصص بالسوال
وان استقل فلا اشكال فى المساوي والاعم في غير محل
السوال والاخص ان كان فى الجواب تنبيه على الباقي و
كان السايل مجتهدا ولا يفوت المصلحة بالاجتهاد والا
لم يجز واما الاعم في محل السوال فالحق ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب لقيام المقتضي وهو اللفظ الموضوع له
السالم عن كون خصوصية السبب مانعا لامكان اعملوا بالعام
ولا تخصوه بالسبب ولان اكثر الوقايع وردت على اسباب
خاصة احتج الشافعي على احد قوليه بان المراد ان كان
ما وقع السوال عنه فيخصص به والا لزم تاخير البيان

والجواب جاز ان يجيب بالاعم نعم دلالته في محل السوال
اقوى **البحث الثاني** مذهب الراوي ليس مخصصا
لجواز توهمه ما ليس بدليل دليلا ولا طعن حينئذ وذكر
البعض ليس مخصصا لعدم التنافي بين ايما اهاب دبغ
فقد طهر ودباغها طهورها وظاهر العموم اولى من المفهوم
لو كان حجة والعادة ليست مخصصة لان افعال العباد
ليست حجة على الشرع الا ان يعضدها الاجماع او
تقريره عليه السلام عليها وكونه مخاطبا لا يقتضي خروجه
عن عموم الخبر مثل وهو بكل شي عليم بخلاف الامر وعلو
منصبه لا يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر
لا يخرجان المتصف بهما عن العموم الا فيما يشترط فيه الملك

والاسلام ووجوب الخدمة اعم من دليل العبادة فلا
يتقدم عليه وقصد المدح والذم ليس مخصصا اذ لا
منافاة وارادة الخصوص عن الخبر المحذوف عن
المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور في
المعطوف عليه مثل لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد
في عهده لعدم اقتضاء العطف التشريك العام و
لاحتمال تمامية المعطوف وليس محل النزاع والاقرب
قول الحنفية لان العطف على المبتدا يقتضي الاشراك
في الخبر الملفوظ ان كان خبرا عنهما ثبت التخصيص
والا كان عطف جملة على اخرى وليس المتنازع
ووجوب رد الاستثناء او الصفة او الحكم الى

بعض العموم لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار
مثل الا ان يعفون المختص بالكاملات لا يخصص
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء والصفة مثل يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا يعني الرغبة في الرجعة وانما ياتي في
الرجعي والحكم وبعولتهن احق بردهن المختص
بالرجعيات لا يخصص والمطلقات يتربصن و
المرتضى توقف وهو الاقرب فانه لو قال اضرب
الرجال الا من افتدى بماله كان حمل الرجال على
الذين يصح عود الاستثناء اليهم وهم الاحرار مجازا
وحمله على العموم يقتضي المجازية في الاستثناء اذ يصير

تعديه الآن يقتدي بعضهم بماله والكناية في الاستثناء

يجب رجوعها الى المذكور المتقدم اجمع لا بعضه واذا

حاشية: اي الضمير المذكور فيه

تعارض المجازان وجب التوقف

الفصل الخامس

في المطلق والمقيد ان اختلفا فلا تقييد مثل آتوا الزكوة واعتقوا رقبة مومنة وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل التقييد على الاستحباب مجاز وان اختلف السبب لم يجب لامكان التخصيص على بقاء المطلق على اطلاقه و احتجاج بعض الاشعرية على التقييد لفظا بان القرآن

حاشية: اي على تقييد المطلق بلفظ المقيد

كالكلمة الواحدة وبالقياس على الشهادة ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التناقض والتقييد في

حاشية: في قولهم القرآن كالكلمة الواحدة

الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في الطلاق ومنع الحنفية منه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضي التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد

حاشية: لانه دال على الماهية من حيث هي ولا يدل على الافراد فلا يلزم النسخ

المقصد الخامس

في المجمل والمبين وفيه فصول الاول في المجمل وفيه مباحث الاول الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه و المتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر بواحد منها مثل وآتوا حقه يوم حصاده او حال

حاشية: فانه قيل بيان مقداره مجمل

استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصوص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم حيث قيد بالاحصان

الجهول مثل احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
ومثل اقتلوا المشركين ثم يقول الرسول عليه السلام المراد
البعض او حال كونه مستعملا في موضوعه ولا في بعضه
كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في الفعل اذ
الوقوع لا يدل على الوجه **البحث الثاني** المجمل جايز
في الحكمة وواقع كالايات المتقدمة احتج المخالف بان
القصد الافهام والا لزم العبث فان ذكر معه البيان
طال بغير فايدة والا لزم تكليف المحال والجواب المنع
من الملازمة الاولى ان كان المطلوب الافهام التفصيلي
والمنع من الملازمة الثانية لجواز اقتران التطويل
لمصلحة خفية او ظاهرة هي الاستعداد للامتثال

قبل

قبل البيان فيحصل الثواب **البحث الثالث** التحليل
والتحريم المضافان الى الاعيان ليس مجملا للسبق ثم تحريم
الاكل في حرمت عليكم الميتة.. والوطي في حرمت عليكم امهاتكم
احتج الكرخي بان متعلقهما غير مقدور فلا بد من اضمار
ولا اختصاص والجواب المنع من عدم الاختصاص للسبق
وآية المسح ليست مجملة لان الباء ان كانت للتبعيض ثبت
التواطي والا وجب الاستيعاب احتجت الحنفية
باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال وقد تقدم
جوابه والاجمال في الفعل المنفي اذا اقرب مجاز الى
نفي الحقيقة المستلزم لنفي جميع الصفات نفي الصحة
المشاركة في العموم ودلالة المطابقة هنا وان نفت

لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام لان اللفظ بعد استقرار الدلالة
صار كالعام فاذا خص في بعض الموارد وهي الذات
بقي الباقي مندرجا تحت الارادة احتج ابو عبد الله بان
الفعل موجود فلابد من مضمر ينصرف النفي اليه ولا تخصيص
لبعض المضمرات دون البعض والجواب قد بينا الاولوية
ولا اجمال في آية السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة واليد
في العضو من المنكب ولا في قوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان لان المعلوم نفي المواخذة و
لا اجمال في العدد المنكر للخروج عن العهدة باقل
مراتبه وهو الثلثة قال السيد ان اراد الحاكم بالاجمال
هنا عدم قصر اللفظ على الثلثة فهو حق وان اراد عدم

دلالته على الثلثة فهو خطاء

الفصل الثاني في المبين

وفيه مباحث الاول البيان قد يكون بالقول وهو ظاهر
وبالفعل كما بين عليه السلام الصلوة والحج ويعلم كونه بيانا
اما بالضرورة من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل
صلوا او خذوا او بالنظر كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة و
فعل ما يصلح للبيان ولم يبين فانه يكون بيانا والا تأخر
البيان عن وقت الحاجة وبالترك كالو ركع في الثانية
بغير قنوت فانه يكون بيانا في فعله نفي وجوبه او يسكت
عن بيان الحادثة فيعلم انتفاء الحكم او يترك فعلا تناوله هو
وامته خطابه فيدل على تخصيصه ان كان قبل فعله او
نسخه عنه ان كان بعد فعله ومتى قال الفعل يطول فلا

وانت تعلم ان كلام السيد لا يظهر فايدته فان الشقين لا نسبة لهما بالاجمال تمّ

عن مناسككم فانه بيان لكون الحج بيانا وكذا هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به تمّ

اذ لو لم يكن بيانا يلزم التكليف بما لا يطاق اللازم من تأخير البيان عن وقت الحاجة تمّ

يقع بيانا اخطاء لان القول قد يكون اطول البحث
الثاني الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان والثاني
تاكيد وان تنافيا كالوطاف طوافين وامر بواحد قال
ابو الحسين المقدم بيان وقيل القول لانه بيان لذاته
ولانه جمع بين الدليلين اذ الفعل يحتمل انه يكون من خواص
البحث الثالث البيان قد يساوي المبين في القوة و
الضعف وقد يكون معلوما والمبين مظنونا وبالعكس
كما في تخصيص المعلوم بالمظنون ولا فرق بين الواجب
وغيره في وجوب بيانهما البحث الرابع الاجماع
على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الا
عند من يجوز تكليف المحال ومنع ابو الحسين من

تاخيره الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر يراد
منه غيره مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ وتعيين
النكرة واكتفى بالاجمالي وجوز في مثل المتواطئة والمشتركة
وجوز الاشاعرة التاخير في الجميع الى وقت الحاجة
وجمهور المعتزلة على المنع في الجميع الا النسخ احتج
ابو الحسين بان ارادة ما يعلم من الخطاب خلافه مع
علم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا احتجت الا
شاعرة بقوله تع فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه و
بانه امر بذبح بقرة معينة لقوله انها بقرة صفراء
انها بقرة لا ذلول ولم يبينها وقت الخطاب والا لما
سالوا وبقول ابن الزبعرى لما نزل انكم وما تعبدون

لاخصمن محمداً قد عُبدت الملائكة والمسيح وبانه يجوز
تخصيص الميت قبل الفعل اجماعاً وذلك يقتضي الشك
في المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان والجواب
عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز
التخصيص كما في المتشابه وعن الثاني انه يقتضي تاخير
البيان عن وقت الحاجة وكذا الثالث وعن الرابع
انه جهل في السائل فان ما لا يتناول العقلاء حقيقة و
عن الخامس ان التكليف قبل الموت يشترط بالسلامة
وهو ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد عموم
التكليف قبل الموت بشرط السلامة تنبيه جوز
السيد المرتضى رحمه الله تاخير التبليغ الى وقت الحاجة

لا لامكان اقتضاء المصلحة ذلك والامر بالتبليغ لا
يقتضي الفور ولا العموم لانصراف المنزل الى القران
عرفاً تنبيه يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف العام من
غير اسماع المخصص ويكون مكلفاً بطلب الخاص فان
وجده عمل به والا عمل بظاهر العموم لانهم سمعوا اقتلوا
المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد
حين وللجواز اسماع العام المخصوص بالعقل وان افتقر
الى نظر احتج ابو الهذيل وابو علي بان فيه اغراء بالجهل
ومنعا عن العمل بالعموم الا بعد البحث عن المخصص
في اقطار الارض والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص
وعدم اليقين بالعموم وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج

والعمل به فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن
المخصص اجماعا البحث الخامس كل من يريد الله تعالى
افهامه بالخطاب وجب بيانه له الا لان يعمل به كالعالم
فى الصلوة اولا لذلك كالعالم المكلف بمعرفة احكام الحيض
وشبهه ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه له ثم قد يراد
منه العمل كالعامي فانه يراد منه التكليف بما يفتيه المفتي
الفصل الثالث فى الظاهر والماول وقد مضى تعريفهما
ومن التاويل قريب وبعيد فمن البعيد تاويل الحنفية
قوله عليه السلام لابن غيلان وقد اسلم على عشر امسك اربعا
وفارق سايرهن بابتداء النكاح او امساك المتقدمات
لقرب عهده بالاسلام وابعد منه فى قوله لفيروز الديلمي

عند اسلامه على الاختين امسك ايتهما شئت وفارق
الاخرى بالمتقدم فانه اقتضى التخيير من غير تفصيل و
منه فاطعام ستين مسكينا باضمار طعام للتساوي في
دفع الحاجة بين ستين يوما وبين واحد ستين يوما
لامكان قصد فضل الجماعة وحصول مستجاب الدعوة
فيهم وليس ببعيد حمل آية الزكوة على بيان المصرف لان سياق
الاية للرد على لمزهم فى المعطين ورضاهم ان اخذوا وسخطهم
ان منعوا المقصد السادس فى الافعال وفيه مباحث الاول
ذهبت الامامية الى امتناع صدور الذنب عن الانبياء
عليهم السلام سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق بين
العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها والا لوجب

اتباعهم لعموم الامر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ولارتفع
الامان عن اخباره فينتفي فايدة البعثة ولعدم الانقياد
الى طاعتهم مع العلم بسقوط محلهم وهو نقض الغرض و
اتفق العقلاء على امتناع وقوع الكفر منهم الا الفضيلية
حيث جوزوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض
الجمهور صدور الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا
كالحكم بعدم بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ
فقد اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذلك
الا الخطاء سهوا فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا
الكباير عنهم عمدا وانه واقع وابو بكر جوزه عقلا ومنعه
سمعا والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة الا على سبيل

التاويل وبعضهم منع من العمد والتاويل وجوزه سهوا
الا انه لقوة عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك واكثر
المعتزلة منعوا من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا او
خطاء وعمدا او تاويلا الا المنفر والحق ما ذكرناه اولا

البحث الثاني الحق عندي ان فعله عليه السلام اذا لم يظهر
منه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة
احتج الموجبون بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه فاتبعوني
وما اتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الرسول زوجناكها
كيلا يكون على المومنين حرج ولانه احوط والجواب
الامر حقيقة في القول سلمنا الاشتراك لكن لا يدل على الفعل

خصوصا مع سبق ذكر الدعاء والاسوة انما تتحقق مع علم

وجوه الفعل وكذا الاتباع والمراد بالاية القول بتربية

وما نهاكم والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة

لا على مطلوبهم والاحتياط انما يصح فيما علم وجهه ويلحق

بذلك الافعال الطبيعية كالقيام والقعود وما ثبت تخصيصه

عليه السلام به كالوصال والزيادة على اربع اما ما وقع بيانا

فانه يتبع فيه اجماعا كالقطع للسارق والغسل من المرفق

وما عدا ذلك مما علمت صفته وجب التاسي به فان كان

واجبا كنا متعبدين بايقاعه واجبا وان كان ندبا تعبدنا

بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته لقوله تعالى

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله

والاسوة

والاسوة الاتيان بفعل الغير لانه فعله وقوله لمن كان يرجو

الله تخويف على الترك والاجماع على الرجوع في الاحكام

الى افعاله كقبلة الصائم **البحث الثالث** يعلم الوجه بالنص

وبوقوعه امتثالا او بيانا والاباحة بالفعل الخالي عن

البيان مع الحكم بامتناع الذنب والندب بقصد القربة

مع اصالة عدم الوجوب وبفعله على وجه القربة او دائما

ثم يتركه مع غير نسخ وبان يخير بينه وبين مندوب

وبوقوعه قضاء لمندوب والوجوب بالتخيير بينه و

بين واجب وبايقاعه مع امارة الوجوب كالاذان و

بوقوعه قضاء للواجب وجزاء لشرط موجب كالنذر

وتجويزه لولا الوجوب كالجمع بين الركوعين في الكسوف

البحث الرابع الفعلان اذا تعارضا وكانا من الرسول
عليه السلام علم ان السابق منسوخ اذا علم تعبده عليه السلام
به ما لم ينسخ ولو كان احدهما منه والاخر من غيره واقره عليه
السلام عليه علم خروج الفاعل عن التاسي وان عارض
فعله عليه السلام قوله وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل و
اختص القول به عليه السلام جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند
من يمنعه وان اختص بامته عمل بالقول لئلا يلغى بالكلية
وان اشترك فكذلك جمعا بين الدليلين وان تراخي الفعل
وكان القول عاما كان منسوخا عنا وعنه وان اختص بنا
كان نسخا عنا وان اختص به كان نسخا عنه ثم يجب علينا
مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتعقبه القول واختص به

دل

دل على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل لكل احد
وان اختص بامته دل على اختصاصه بالفعل وان اشترك
دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنهم وان تراخى القول كان
ناسخا فيمن يدل عليه وان جهل تقدم الفعل قدم القول
لقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل دون العكس وللعلم بتناول
القول لنا دون الفعل لجواز تاخره فيكون متناولا لنا او تقدمه
فلا يتناولنا البحث الخامس الاقرب انه عليه السلام قبل
النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر به
اربابها ونمنع عمومية دعوة من سبقه عليه السلام او وصول
شرعه اليه بالتواتر وركوب الدابة حسن عقلا وكذا اكل
اللحم المذكى اذ لا ضرر فيه وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه

فالحق انه كذلك صح

واما بعد النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر
واخطاء من زعم انه عليه السلام متعبد بشرع ابرهيم
او موسى او عيسى عليهم السلام لانه عليه السلام اوحي اليه
كما اوحي اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث
بل كان ينتظر الوحي وغضب عليه السلام على عمر حيث اطلع
في التورية وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي
ولانه كان يجب علينا البحث في الوقايع للتاسي به عليه السلام
وحفظ كتب الانبياء وقوله تع فبهديهم اقتده امر بالاقتداء
بالهدى المشترك من التوحيد وشبهه وقوله تع انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح شبه الوحي بالوحي لا الموحى ثم قوله تع
يحكم بها النبيون يريد بعضها اذ جميع الانبياء لم يحكموا بالجميع

المق

المقصد السابع في النسخ وفيه مباحث الاول

النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي
والعدمي وخرج بالشرعي الشرع المبتداء الرافع لحكم
عقلي والعجز لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل شرعي وخرج
بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة وبقولنا على وجه
لولاه لكان ثابتا نهي الشارع عن مثل فعل مامور به لانه
لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع
او بيان انتهاء مدة الحكم فالقاضي ابوبكر على الاول
لتعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته فالمعدم هو
الناسخ وابو اسحق على الثاني اذ ليس انتفاء الباقي

بطريان الحادث اولى من العكس وكون الطارى متعلق
السبب مشترك وتجويز كثرته يبطل بامتناع اجتماع الامثال
ولان خطابه تع كلامه وهو قديم ولانه تع ان علم الدوام
فلا نسخ والا انتهى الحكم لذاته والجواب بتجويز ان يكون اولى
من غير علم السبب والخطاب عندنا حادث وجاز تعلق
علمه تع برفعه بالناسخ **البحث الثاني** النسخ جايز عقلا
وواقع سمعا لامكان اشتمال الفعل على مصلحة فى وقت دون
آخر وللقطع بثبوت نبوة محمد عليه السلام والاجماع على
كون شرعه ناسخا لما تقدم واحتجاج اليهود بان موسى عم
ان بين دوام شرعه بطل النسخ والا اقتضى الفعل مرة
ان لم يبين انقطاعه ووجب نقل المدة ان بين وبقوله

تمسكوا بالسبت ابدا وبان الفعل ان كان حسنا امتنع النهى
عنه او قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر المدة اجمالا
ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استاصلهم بختنصر
الا من شذ منهم وقول موسى عم لو سلم لكن الابدية قد
يراد بها الزمان المتطاول كما فى التورية يستخدم العبد ست
سنين ثم يعتق فى السابعة فان اباه فليثقب اذنه و
يستخدم ابدا وفى موضع آخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق
وكون الفعل حسنا او قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان
والاحوال المتجددة وهو معارض بوقوع النسخ عندهم كما
فى البقرة التي امروا بذبحها فانه جعله موبدا عليهم ثم نسخه
وامروا بترتيب خروفين كل يوم بكرة وعشية ثم نسخه

التوبيب قربان دون
الخروف الحمل

البحث الثالث في القرآن ما هو منسوخ خلافا لابي مسلم
بن بحر الاصفهاني كآية العدة وتقدم الصدقة على المناجاة
وثبات الواحد للعشرة والقبلة واحتجاجه بقوله تع لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعتذاره ببقاء حكم العدة
في الحامل وبان الغرض في تقدم الصدقة التميز بين المؤمنين
والمنافقين فلما حصل زال التعبد وبقاء الاستقبال
لبيت المقدس عند الاشتباه باطل لان المراد لم يتقدم
من كتب الله تع ما يبطله ولا يأتيه الباطل من بعده وعدة
الحامل بوضع الحمل سواء كان في سنة او اقل فجعل السنة
عدة زال بالكلية وكون الصدقة للتميز يقتضي كون الصحابة
باسرهم منافقين غير علي عليه السلام فانه لم يتصدق سواه

وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه
فالخصوصية التي تعبد بها زايلة بالكلية البحث الرابع
في شرايط النسخ وهي الاستمرار فان المنقطع لا ينسخ وصحة
تغيره كالقيام والقعود ووجوه التصرف والنفع والضر لا كاو
استمراره ما لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو عليها
كوجوب الانصاف وقبح الكذب والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ
بالشرع وتاخر الناسخ وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة كاتموا
الصيام الى الليل لا بالمجهولة كدوموا عليه الى ان انسخه عنكم
ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اجناس الافعال ولا
يشترط تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ لتساوي ما علم استمرار
الحكم بظاهر الخطاب او بقرينة ثم النسخ قد يكون لا الى بدل كتقدم الصدقة

وليس كون بيت المقدس منظورا او القبلة لابد وان يكون منظورا معلوما جم

اي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة جم

فيشترط وجود لفظ يدل على الزوال وقد يكون الى بدل
مضاد فيكفي ثبوت المضادة وقد يكون الى مخالف كنسخ
عاشورا برمضان وساير الحقوق بالزكوة فيشترط وجود
ما يدل على زوال الاول لعدم التنافي بين الحكمين البحث

الخامس يجوز نسخ الشي قبل فعله اجماعا فان العاصي
والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه قبل
حضور وقته المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية لنا لو جاز
ذلك لزم البدا اذ شروط البدا اربعة وهي اتحاد الفعل
والوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة هنا ولان الفعل
بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا استحال النهي عنه
او قبيحا فيستحيل الامر به لا يقال نمنع اتحاد المتعلق

لتناول النهي مثل تناول الامر او لتناول الامر بالاعتقاد
والنهي بالفعل لانا نقول المتماثلان يستحيل كون احدهما
مصلحة في وقت والآخر مفسدة فيه والامر الاول
يتناولهما فكذا النهي ولامتناع التمييز بينهما فيستحيل الا
باحدهما والنهي عن الاخر واما تناول الامر الاعتقاد
فليس كذلك لان لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم
فلا نزاع لتغاير متعلق الامر والنهي احتجوا بان ابرهيم
عليه السلام امر بالذبح ولم يفعل للفداء ولان السيد
قد يامر عبده بفعل بشرط ان لا ينهاه ولاحتمال كون
الامر والفعل مصلحة قبل النسخ ثم يتغير مصلحة الامر خاصة
والجواب بالمنع من امر ابرهيم ع بالذبح لقوله تعالى وقد

صدقت الرؤيا نعم امر بمقدماته وهو مع ظن الامر به

لانه لو كان الامر بالذبح لا بمقدماته لا يصدق الرؤيا مع عدم وقوع الذبح

بلاء عظيم والفداء عن ظنه انه يومر بالذبح سلمنا لكن

ورد انه قد ذبح لكن الله يوصل ما يقطعه والسيد انما يحسن

منه لجواز البدا عليه بخلافه تع وحسن الامر تابع لحسن

الفعل البحث السادس يجوز نسخ الشي لا الى بدل كآية

تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تع نات بخير منها او مثلها

لا يدل على مطلوبهم لجواز كون العدم خيرا من ثبوت الحكم

في وقت نسخه او لان المراد بخير منها في اللفظ اذ هو المفهوم

هنا ويجوز النسخ الى اثقل كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه

وبين الفدية والحبس منسوخ بالجلد وصوم عاشوراء

ثم نسخ وتر الصوم ولا ريب ان الصوم اثقل من التخيير

بصوم رمضان قالوا الخير اخف وجوابه بل الاكثر

ثوابا ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس لانهما

عبادتان لا تلازم بينهما وقد وجد في الاعتداد بالحول

والرجم للشيخين ويجوز نسخ المقيد بالتابيد لانه كالعموم

اى ونسخ التلاوة دون الحكم فى رجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة

القابل للتخصيص ولان شرط النسخ الدوام ولا يعاند

اى لفظ التابيد فى تناوله جميع الازمان المستقبلة كلفظ العموم فى تناوله جميع الاعيان

الشي شرطه والخبر ان امتنع تغير مخبره لحدوث العالم امتنع

اى شرط النسخ ان يرد على امر يكون على سبيل الدوام والتابيد فلا يدل الا على الدوام

نسخه والا جاز مثل عمرت نوحا الف سنة ثم بين من بعد

الف سنة الا خمسين عاما والكذب غير لازم لان النسخ

دل على ان المراد البعض كما دل النهي الناسخ للامر

على ان المراد بالامر البعض وامتنع في مثل اهلك

الله عادا ولم يهلكهم لاتحاد المخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار

عن الشي لانه لا استبعاد في ان يزيل الله عنا التكليف

بالاخبار عن الشي حتى الخبر عن التوحيد كما منع
الجنب القرآن وصدق الخبر لا يمنع من زوال التعبد به
اذا اشتمل على مفسدة ولا يجوز نسخه بالاخبار بنقيضه
مع امتناع تغيره والعلم الذي علم وجوبه لكونه مصلحة
لا يتغير كالمعرفة لا يجوز نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل
على وجه قبيح **البحث السابع** يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعدة
وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل
بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم فتعين المتاخر احتج
الشافعي بقوله نات بخير منها او مثلها اسند الاتيان الذي هو
الناسخ اليه ووصفه بالخيرية او المساواة وانما يتحقق
في القرآن وابعاضه وبقوله لتبين للناس ما نزل اليهم

والناسخ ليس بمبين وبقوله تع قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي والجواب لا يلزم ان يكون الماتي به ناسخا
خصوصا وقد رتب على النسخ ولان السنة منه والنسخ
من البيان لانه تخصيص بالازمان فهو بيان مدة العبادة
او المراد بالبيان التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف
ما قصده لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل منه يدل
على انه بوحي من الله تع بقران او سنة اما نسخه بخبر الواحد
فلا لاجماع الصحابة على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب
احتج الظاهريون بقياس النسخ على التخصيص ولانه
دليل عارض المتواتر وهو متاخر ولوقوعه في تحريم اكل
كل ذي ناب الناسخ لقوله تع قل لا اجد وكذا نسخ قوله و

احل لكم ما وراء ذلكم بلا تنكح المرءة على عمتها ولا على خالتها

واهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة والجواب

موضع بجنب المدينة المشرفة جم

الاجماع فرق بين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع

في متنه بخلاف الخبر فلا مساواة فلا يعارضه ونفي الوجدان

الى تلك الغاية لا يدل على العدم فيما بعد وتحريم نكاح العمة

اى وقت اخباره صلى الله عليه وآله

والخالة مخصص لا ناسخ واهل قباء جاز ان يكونوا قد سمعوا

منه صلى الله عليه وآله انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح

في المسجد لقربهم منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال

ناسخ للتوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله

اقول قد مر ان التوجه الى بيت المقدس ثابت بقوله سيقول السفهاء الاية جم

فالآن باشروهن ناسخ لتحريم المباشرة وليس في

القرآن وصوم رمضان ناسخ لعاشوراء وصلوة الخوف

قيل المراد بالعاشورا عاشر المحرم وقيل التاسع ويعم من النسخة العضدي انه صوم الايام العشرة

ناسخة لتاخيرها حتى ينقضي القتال احتج الشافعي بقوله

لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون كل واحد

بيانا للاخر والجواب لا يدل على حصر كلامه في البيان وما

اى الناسخ بيان للمنسوخ فيكون القرآن بيانا لها مع ان السنة بيان للقرآن وهذا

تقدم ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها والآحاد بمثله

من ان البيان شامل للمطلق التبليغ كما مر جم

وذلك كما نهى عم عن ادخار لحوم الاضاحي

كقوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وخبر

الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا **البحث الثاني**

شرعا وعقلا لان المتواتر اقوى جم

الاجماع لا ينسخ لان دلالته متوقفة على وفاة الرسول عم

على صيغة البناء للمفعول اى ليس بمنسوخ جم

فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما سابقان عليه فيقع باطلا

لان اجماعهم على خلافهما خطاء ولا بالاجماع لان الثاني

اما ان يكون عن دليل فيكون الاول خطاء او لا عنه فيكون

الثاني خطاء وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ نصا كان خطاء

او اجماعاً لزم تخطية احدهما والاجماع عقيب الخلاف
المستقر ليس بناسخ لتخيير العامي فى الاخذ بايهما شاء بل مبين
لزوال شرط الاول والقياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً
لانه ليس بحجة عندنا واما نسخ الفحوى دون الاصل فممتنع
والا انتقض الغرض وكذا العكس لان بقاء التابع مع
ارتفاع المتبوع محال ويجوز نسخهما معا

البحث التاسع

زيادة عبادة على العبادات ليس نسخاً واما الزيادة على
النص فى العبادة الواحدة فعند الحنفية نسخ وليس
نسخاً عند الشافعية واحسن ما قيل هنا تفصيل ابي الحسين
وهو ان البحث هنا يتعلق بامور ثلثة كون الزيادة هل
يقتضي زوال شي ام لا والحق ذلك لانها اقل ما يقتضي

زوال

زوال عدمها والثاني ان هذا الزوال هل يسمى نسخاً الحق ان
الزايل ان كان حكماً شرعياً وكان المزيل متراخياً فهو نسخ
والا فلا الثالث هل يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس
والحق ان الزايل ان كان حكم العقل جاز والا فلا الآن يجوز
نسخ الزايل بالظني فزيادة التغريب او عشرين لا يزيل الا
نفيهما الثابت عقلاً لان ايجاب الثمانين مشترك بين نفي
الزايد وعدمه فليس نسخاً فجاز ثبوته بالخبر الواحد واجزاء
الثمانين وكونها كمال الحد وتعلق رد الشهادة عليها تابع
لنفي وجوب الزيادة كالوزيد على الفرايض الخمس لتوقف
الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعله مع جوازه بخبر
الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد لم يقبل فى الزيادة

خبر الواحد وتقييد الرقبة بالايمان ان تاخر كان نسخا
لعموم الكتاب الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل فيه
خبر الواحد وان قارن كان تخصيصا يقبل فيه واباحة
قطع رجل السارق ثانيا رافعة لحظر قطعها الثابت
بالعقل فيجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين واجب
معين وغيره رافع لحكم عقلي لان قوله اوجبت هذا
لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم قيام غيره مقا
بان الاصل عدم وجوبه اما ونص على عدم قيام غيره
مقامه فان اثبات البدل ناسخ فالحكم بالشاهد واليمين
زيادة للتخيير بين الحكم بشاهدين والشاهد والمرأتين
فيقبل خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد

ليس نسخا للركعتين لعدم تناول النسخ الافعال والوجوب
ولا الاجزاء بهما لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع لنفي الركعة
المعلوم بالعقل نعم هو نسخ لوجوب التشهد عقيب الركعتين
ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل لنسخت وجوب التحلل
بالتسليم او كونه ندبا وكلاهما حكم شرعي لا يقبل فيه خبر
الواحد وزيادة غسل عضو في الطهارة يرفع نفي
وجوبها العقلي وايجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله ثم
الى الليل الثابت بالشرع فلا يقبل فيه خبر الواحد اما
صوموا النهار ثم يوجب بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا
فجاز اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع
نفي كون البدل شرطا وهو حكم عقلي

البحث العاشر

نقص العبادة نسخ للمنقوص وليس نسخا لما لا يتوقف
عليه العبادة وهل يكون نسخا للعبادة فصّل السيد
المرتضى تفصيلا جيدا فقال ان كان الباقي بعد النقصان
متى فعل لم يكن له حكم في الشرعية بعينه لم يجر مجرى فعله قبل
النقصان كنقصان ركعتين فهذا النقصان نسخ والّا
فلا كما لو نقص من الحد عشرين فنسخ الركعتين تغير
حكم الصلوة الشرعي فانها لو فعلت بعد النسخ على الحد
الذي كانت يفعل عليه قبل لم تجز فجملة الصلوة منسوخة
وليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة لان حكم الصلوة باقٍ
على ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخا
للصلوة كما في بيت المقدس فان الصلوة لو وقعت

على

٧١

اليه لم يجز الا لو اسقط التوجه بالتحريم للاستقبال
الى ما كان اولا فهو نسخ للصلوة ايضا اذ لو توجه الى
ما كان اولا لم يجز ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا
لانه لو صلى الى ما كان اولا اجزءه وانما نسخ التعيين

البحث الحادي عشر يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص
عليه وبالتضاد مع معرفة المتاخر ويقبل قول الصحابي
في ان هذا الخبر متاخر ولا يقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا
يقبل لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ابهمه
خلافا للكرخي في الثاني

المقصد الثامن في الاجماع

وفيه مباحث الاول في تحققه وهو عبارة عن اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

على امر من الامور وهو حجة اما عندنا فظاهر لان المعصوم
انما قال على امر من الامور ليتناول العقليات والشرعيات واللغويات عميد
سيد امة محمد ع واذا فرض اتفاقهم دخل الامام فيهم
فيكون حجة واما الجمهور فلقوله تع ويتبع غير سبيل المومنين
وكذلك جعلناكم امة وسطا كنتم خير امة اخرجت
الوسط من كل شي خياره
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي
التعميم ولقوله ع لا تجتمع امتي على خطأ وهو متواتر المعنى
وبان العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطاء ويشكل
الاول باشتراط تبين الهدى كالمعطوف عليه ومن جملته
المصنف شرع في الجواب عن الاستدلال فقال في جواب الدليل الاول بسبعة اوجه وثانيها ما قال المرتضى
الدليل الدال على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا لفظة
غير ولان مفهومه فيما به صاروا مومنين ولان السبيل
الدليل لمشاركته الطريق في الايصال فالتجوز فيه اولى

من الاتفاق على الحكم اذ لا مناسبة فيه ولان الاية تدل على
ارادة
نقيض المطلوب اذ سبيل المومنين وجوب التمسك
بالدليل لا بالاجماع ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع
غير سبيل المومنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة
وهي ترك الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على
واجاب العلامة التفتازاني بان حرمة اتباع غير سبيل المومنين
المباح فان وجب تناقض والا فالمطلوب قال الامامية
انها تدل على وجوب اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه
بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني
بان وصف الامة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد
منها بها وهو باطل اجماعا ولان العدالة لان يكونوا
فيكون المراد البعض وهو المعصوم
شهودا لا يوثر فيها الصغاير ولان شهادتهم في الاخرة

في الشرح العضدي اذا قام الاحتمال في الاية كان غايته الظهور والتمسك بالظاهر انما ثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدليل المانع من اتباع الظن فيكون اثباتا للاجماع بالاجماع ... دورا واقول اثبات الكلية بفرع واحد لا يستلزم الدور وانما يبطل الاستواء جم

وان كانت اعم من وجوب اتباع سبيلهم بحسب المفهوم لكن لا مخرج بحسب الوجود عن اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم لان ترك اتباع سبيلهم اتباع لسبيل غيرهم اذ معنى السبيل ههنا ما يختاره الانسان من قول او فعل جم

يحتمل ان يكون اجماعهم على الخطا من الصغاير فلا بد على انتفاء انهم على الصواب فلا يكون حجة جم

فالعدالة يتحقق هناك والثالث بان الظاهر بعض الامة
فيحمل على المعصوم ولان المفرد المحلى بلام التعريف لا
يدل على العموم والخبر من باب الآحاد والمعنى يقتضي
اشتراط التواتر البحث الثاني قال السيد المرتضى
وهو اخبار جمع احال العقل تواطوهم على الكذب وهذا غير متحقق في الاحاد
لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان احد القولين الاول
حق اذ التقدير ان الامام قايل باحدهما فانا فرضنا
انقسام الامة باجمعها على القولين فيكون الثاني باطلا
وكذا الثالث واما الجمهور فقد جوزه بعضهم اذا لم يشتمل
فاذا كان الحق في احد ذينك القولين كان الاخر باطلا والثالث اولى بالبطلان
على رفع ما اجمعوا عليه كحرمان الجد بعد قول بعضهم
في صورة يكون معه الاخ
بتخصيصه وبعضهم بمقاسمة الاخ اذ لا يلزم منه مخالفة
فان حرمانه يشتمل على خلاف الاجماع
الاجماع ومنعه آخرون للاجماع من كل منهما على وجوب

الاخذ بقولهم او بالقول الآخر واذا حكمت الامة بعدم
الفصل بين المسئلتين في جميع الاحكام امتنع الفصل
بان يقض الامة باجمعهم ان لا فرق بين المسئلتين في جميع الاحكام
سواء اتحد الحكم كالتحليل والتحريم فيهما او اختلف بان
يحكم البعض بالتحليل فيهما والآخر بالتحريم فيهما ولا ينقل
الينا منهم حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم عنهم
بعدم الفرق واتحد طريق الحكم كالعمة والخالة المندرجتين
تحت ذوي الارحام وان اختلف الطريق جاز الفرق
لانتفاء الاجماع ولزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم
يوافقه في الجميع البحث الثالث يجوز الاجماع بعد
على احد القولين والمنع من الباقي
الخلاف وهو كثير والاجماع على تسويغ الاخذ باي
كاختلاف الصحابة في موضع دفن الرسول ثم اتفاقهم على الروضة وكاختلافهم في قتال مانعي الزكوة ثم اتفاقهم على قتالهم
القولين شاء مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق على

احدهما مع منعه واذا اجمع اهل العصر الثاني على احد
قولي اهل العصر الاول كان اجماعا واحتجاج اكثر الحنفية
والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله وبتدافع الاجماعين وبالمعارضة
بالموت ولانه ان كان لدليل لم يخف عن الصحابة وان
الاجماع يستلزم القطع وهو قول ثالث باطل لعدم التنازع
ولان العمل بالاجماع رد الى الله والاجماع على تسويغ
الاخذ باي القولين مشروط بعدم الاتفاق وهو يقدح
في الاجماع مطلقا والحق في الجواب المنع من الاجماع
على التخيير فان كل طايفة يعتقدان الحق في قولها و
الموت ليس بحجة بل هو كاشف عن كون قول الاخرى

حجة لانهم كل الامة والا يلزم انقلاب الخطاء حقا لمنع
فرض موت المصيبين قبل المصير الى قولهم من الاحياء
ويجوز خفاء الدليل عن بعضهم والقول الثالث هنا جايز
لان الاجماع على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق
البحث الرابع اذا مات احد القسمين صار القسم الثاني
كل الامة وكذا اذا كفر احدهما ولو رجع احدهما الى قول
الاخر كان اجماعا ويجوز تعاكس الطايفتين في القولين
عند الجمهور لا عندنا لانه
وانقراض العصر غير شرط لعموم الادلة ولعدم انعقاد
الاجماع لو شرط والبحث والتامل انما يصح مع الخلاف
لا مع الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد جايز فوجب
العمل به لحصول الظن معه **البحث الخامس** قول البعض

وسكوت الباقين عن الانكار ليس اجماعا لاحتمال السكوت
مع عدم الاجتهاد او ثبوته لكن يعتقد اصابة كل مجتهد او
حصول مانع من اظهار اعتقاده او انتظار وقت الانكار
او علمه بعدم القبول او خوفه او ظن قيام غيره مقامه في
الانكار او اعتقاده صغيرة فليس بحجة احتج الجبائي على
انه حجة بعد العصر بجريان العادة بالانكار او اظهار ما
يعتقد ونزمن القول مع عدم التقية ولا تقية هنا والا
لاشتهرت والجواب المنع من العادة وكذا اذا قال بعض
الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف واذا استدل اهل
العصر بدليل او ذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم الاستدلال
باخر او ذكر تاويل لا يستلزم عدم التاويل الاول

فلو تاول الاولون المشترك باحد معنييه لم يكن لاهل
العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر البحث السادس
اجماع العترة حجة لقوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولما نزلت اخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كساء ووضعه عليه وعلى علي و
فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقال اللهم هؤلاء
اهل بيتي فقالت ام سلمة الست من اهل البيت فقال
انك على خير والخطاء رجس فيكون منفيا ولقوله عليه
السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام لاستفادتهم
من الوحي وهم عليهم السلام مهبطه والنبي عليه السلام

منهم وفيهم وملازمهم وافعالهم غير خفية عنهم وافعالهم كذلك
ومعاشرتهم له اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام فهم من
الخطاء ابعد وحمل الاية على الزوجات باطل لمخالفة
الخبر المتواتر من لف الكساء ولانه لو كان كذلك لقال عنكن
ولان نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جزئياته اجمع خصوصا
مع تاكيد التطهير وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع
الذنب منهن فلم يبق لها محمل سوى المعصومين وهم من
ذكرناه اذ لا قايل بغيرهم ولان نفي الرجس عن اهل البيت
(بعد نفي الزوجات)
يقتضي نفيه عمن ذكرنا لانهم من اهل البيت اجماعا ولا
قايل بقصره على الزوجات **البحث السابع** اجماع اهل
المدينة ليس بحجة لانهم بعض المومنين ولان المعصوم

اقول ليس مراد من قال ان اجماع اهل المدينة حجة انه وحده الاجماع حقيقة بل اراد انه مثل الاتفاق بحكم الاجماع في الحجية جم

اذ لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة بقوله ع ووجه مالك
بقوله صلعم ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث
الحديد لا يدل على المطلوب لمنعه اولا ولنفي دلالته ثانيا
(اي منع روايته فانه ليس صحيحا جم)
لاحتمال ذلك في زمانه وعدم عمومه بعده واجماع المشايخ
(اذ قد وقع بعده صلى الله عليه وآله والاحتمال في الحكم بلا ريب جم)
الثلثة او الشيخين ليس بحجة لعدم تناول الادلة لهم و
(عندنا وعند اكثر الجمهور)
اجماع الصحابة مع مخالفة التابعين البالغين رتبة
الاجتهاد ليس بحجة لانهم رجعوا الى اقوالهم فلو كانت
خطاء لما رجعوا اليها ولا يتاتى عندنا لدخول المعصوم
البحث الثامن الاجماع انما يكون حجة عندنا لاشتماله
على قول المعصوم فكل جماعة قلت او كثرت كان قول
الامام في جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجله لا لاجل

اقول اشتراط الاسلام المعين وكونهم من اهل الحل والعقد وظاهر ذلك ضايع اذ لا يعتبر الا قول المعصوم وموجه في الاجماع ضايع بالحقيقة عند الامامية جم

الاجماع واما الجمهور فقد اختلفوا فی انعقاد الاجماع مع
مخالفة المخطئين من اهل القبلة فی مسایل الاصول فان
كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز التمسك باجماعنا
على كفرهم فی تلك المسایل لان خروجهم من الاجماع
متوقف على كفرهم فی تلك المسایل فلو اثبتناه باجماعنا
خاصة دار وان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم لان
من علامهم بعض المومنين فيعتبر عندهم قول العصاة لانهم
مومنون ولا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين لان
من علامهم بعض المومنين واحتج ابو بكر الرازي والخياط
والطبري بان المومنين يصدق عليهم مع خروج الواحد
والاثنين كالاسود ولتعذر العلم بالاجماع حينئذ والجواب

عن

عن الاول انه مجاز وعن الثاني انه معلوم في زمن
الصحابة لضبطهم **البحث التاسع** لا يجوز الاجماع
الا عن دليل او امارة والا لكان خطأ والفائدة منع
المخالفة وترك البحث عن الدليل وبيع المراضاة واجرة
الحمام ان سلم الاجماع فلدليل لم ينقل وعدم العلم لا يدل
على العدم والامارة جاز ان تكون ظاهرة فيتفق الاجماع
بها ولا يجب من موافقة الاجماع لخبر صدوره عنه
خلافا لابي عبد الله البصري **البحث العاشر** لا يشترط
في الاجماع قول كل الامة من زمن الرسول عليه السلام
الى يوم القيمة والا لانتفت فايدته ولا قول الكفار لان
اية المشاقة تدل على اتباع المومنين وكذا الاخرى

من دليل لان لفظ الامة منصرف الينا ولا قول العوام
لان قولهم لا الدليل فيكون خطاء فلو كان قول العلماء
خطاء لزم الاجماع على الخطاء ولا عبرة بقول المجتهد
في فن فيما اجمعوا عليه في غير ذلك الفن فلا عبرة
بقول المتكلم في الفقه وبالعكس ولا بقول الحافظ
للاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه
عامي ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد
اذا لم يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة الخطاء و
الصواب **البحث الحادي عشر** لا يشترط بلوغ التواتر
في المجمعين لتناول الادلة من عداهم ولا كونهم صحابة
لان قول التابعين سبيل المومنين واحتجاج الظاهرية

بان الخطاب يتناولهم وبامكان ضبطهم وبان قول
اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو خطاء والا لم يخف
عن الصحابة وبان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد
فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع
بموت واحد وانتم لا تقولون به وعدم الضبط ينافي
الفرض لانا فرضنا الاجماع وظهور التابعين بالدليل
لوقوع الواقعة معهم فبحثوا ولم يقع في زمن الصحابة
وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق
البحث الثاني عشر كلما يتوقف صحة الاجماع عليه لا
يجوز التمسك فيه به والادار وما لا يتوقف جايز فيجوز
اثبات حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال على

وجود الصانع بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات
القادر والعالم به وهل هو حجة في الاراء والحروب الاقرب
انه حجة لان غيره غير سبيل المومنين وهل يجوز خطأ بعض
الامة في مسلة والآخر في اخرى اما عندنا فلا لان المعصوم
لا يخطي في شي واما الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل
لا يرث والعبد يرث وقول آخرين بالعكس لاستلزامه
تخطية كل الامة وبعضهم جوز لان الممتنع خطأ كل
الامة والمخطي هنا في كل مسلة بعض الامة ولا يلزم
من اصابة مجتهد في حكم اصابته في الجميع وهل يجوز اتفاق
الامة على الكفر اما عندنا فلا لوجوب المعصوم واما عند
الجمهور فقال بعضهم به لخروجهم عن الامة وعن المومنين

حينئذ ومنع آخرون لان وجوب اتباع سبيل المومنين
يستلزم ثبوته ويجوز اشتراك الامة في عدم علم ما لم يكلفوا
لان الله تعالى اوجب علينا اتباع سبيل المومنين فيجب تحقق سبيل المومنين في كل وقت حتى يصح الامر بالاتباع
به اذ لا محذور فيه اذا لم يكن عدم العلم به خطاء البحث
الثالث عشر الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل في الاسلام
كالعبادات الخمس والتوحيد والرسالة
كان جاحده كافرا والا فلا والاجماع الصادر عن الاجتهاد
كالعلم بصحة الاجارة والرهن
حق عند الجمهور وهذا لا ياتي على قولنا لان قول المعصوم
فانهم يقولون باجتهاد البنص والاية عليهم الكرم
شرط في الاجماع ولا يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبد الله
لانهم اخذوا الوحي على نحو ما جاء
البصري انعقاد الاجماع عقيب اجماع على خلافه لجواز
ان يقع مشروطا الا انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا
على العمل بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجويز
ولو جوزنا الاجماع الاخر المخالف لم يجوز ان يكون الاجماع الاول مشروطا بعدم الاجماع لا يلزم العمل بالاجماع
اليه والاكثرون منعوه لاستلزامه الخطاء على احد

الاجماعين المقصد التاسع في الاخبار وفيه فصول

الاول في ماهيته وفيه مباحث الاول اذا حكمت النفس
بامر على آخر ايجابا او سلبا سمي ذلك الحكم خبرا ومعاني
هذه المفردات ضرورية ثم يعرض لهذه الماهية اعراض
ذاتية كالصدق والكذب او التصديق والتكذيب فيذكر
هذه الاعراض عند اشتباه التركيب الخبري بغيره من
انواع التركيبات كالاستفهام وشبهه على سبيل التنبيه
على ما هو معلوم الماهية ليتميز عن غيره ولو اخذت
هذه الاشياء على سبيل التعريف الحقيقي كان دورا وهو
يطلق بالحقيقة على القول المحتمل للصدق والكذب
وبالمجاز على غيره كقوله تخبرني العينان ما القلب كاتم

البحث الثاني قال السيد المرتضى رحمه الله لابد
في كون الصيغة خبرا من قصد المخبر لوجودها عن الساهي
والحاكي والمخبر النائم والمتجوز في الامر كقوله والجروح
قصاص والاقرب خلافه لانه وضع للخبرية فلا يتوقف
على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم الجبائيان
ان للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطأ لان
تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع
ولا بالبعض والا لاستغنى عن الباقي البحث الثالث
اذا قلنا زيد قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد
لا ثبوت قيامه في نفس الامر والا لم يدخل الكذب في
جنس الخبر ثم هذا الحكم ان طابق المخبر عنه فهو صادق

خبرا فبالحقيقة يرجع النزاع الى اللفظ فان من قال بانه خبر قال لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ سواء كان مفردا او مركبا ومن قال انه لا يسمى خبرا ارادة لا يقال للمتكلم به مخبرا فلو كان خبرا لكان متكلمه مخبرا جم

والا فهو كاذب واثبت الجاحظ واسطة لقوله تع
افترى على الله كذبا ام به جنة ولان المخبر عن الظن
لا يوصف بالكذب اذا لم يطابق والحق خلافه والواسطة
فى الاية ثابتة لان افتراء الكذب غيره ونمنع من عدم
الوصف فى الظن والجاحظ بنى ذلك على مذهبه من
ان المعارف ضرورية وان غير العارف معذور و
ان الوصف بالكذب يقتضى الذم ومن قال محمد صلعم
ومسيلمة صادقان او كاذبان كاذب ان جعلناه خبرا
واحدا والا كان صادقا فى احد الخبرين دون الاخر
البحث الرابع الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يخفى
الامران والاول اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود

مخبره بالضرورة واما كسبي كالخبر المطابق لما علم وجود
مخبره اكتسابا او خبر الله تع وخبر رسوله وخبر الائمة
عليهم السلام وخبر الامة وخبر المتواتر معنى والخبر
المحتف بالقراين والثاني ما علم منافاته للضروري
او الكسبي ومنه قول من لم يكذب انا كاذب لان الخبر
والمخبر عنه متغايران فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه
وكذا الخبر المنافي لدليل قاطع البحث الخامس انكار
السمنية افادة التواتر العلم ضروري البطلان وتجويز
الكذب على كل واحد لا يستلزمه على الجميع والحق ان
العلم عقيبه ضروري والا افتقر الى دليل فلا يحصل للعوام
وقال ابو الحسين والكعبي والجويني والغزالي انه نظري

لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية كانتفاء المواطاة والدواعي

الى الكذب وكون المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة كون

المخبر كذبا عند هذه فيجب كونه صادقا وهو ضعيف لان

المقتضي لحصول هذه العلم والسيد المرتضى توقف في

القولين البحث الثالث يشترط في العلم انتفاؤه اضطرارا

عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله وتقوية

الضروري وان لا تسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي

موجب الخبر وهذا شرط اختص به السيد المرتضى وهو

جيد وان يستند المخبرون الى الاحساس واستواء

الطرفين والواسطة في ذلك ولا يشترط العدد خلافا

للقاضي حيث اعتبر و توقف في الخمسة وبعضهم حيث

اعتبر اثني عشر عدد النقباء ولابي الهذيل العلاف حيث اعتبر

عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين والآخرين حيث

اعتبر والاربعين لقوله تعالى ومن اتبعك من المومنين

ولقوم حيث اعتبروا سبعين لقوله تعالى واختار موسى

قومه سبعين ولآخرين حيث اعتبروا الثلثماية وثلثة عشر

عدد اهل بدر لعدم الضابط في ذلك كله ولا يشترط ان

لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ولا عدم اتفاقهم في الدين

خلافا لليهود ولا في النسب ولا وجود المعصوم خلافا

لابن الراوندي والمتواتر معنى يفيد العلم بامر مشترك يدل

عليه الجزئيات المنقولة آحادا بالتضمن الفصل الثاني

في الاخبار المعلوم صدقها او كذبها وفيه بحثان الاول

خبر الله تع صدق وهو ظاهر عندنا اذ الكذب قبيح
ضرورة والله تع منزه عن القبايح فلا يصدر عنه واستدلال
الغزالي بان كلامه قايم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة
الجهل عليه باطل لان النزاع في الكلام المسموع ومنع الملازمة
بين استحالة الجهل واستحالة الكذب وخبر الرسول عليه السلام
صدق لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح
وعدم الفرق بين النبي والمتنبي ولا يتاتى شي من ذلك
على قواعد الاشاعرة واتمامه على مذهبنا وانكر جماعة
افادة الخبر المحتف بالقراين العلم للتخلف عنه في بعض
المواضع وهو خطاء لجواز عدم الشرايط خصوصا مع
عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارة الجهة الثاني
اي تلك القراين

الخبر اذا نافى مخبره وجود ما علم بالضرورة حسا او وجدانا
مثل النار باردة والقار ابيض والعاج اسود
او بديهة او بالاستدلال كاذب قطعا وكذا قول من لم
مثل الكل مساو للجزء — مثل العالم قديم
يكذب انا كاذب لانه اخبار عن صفة ما تقدم من الاخبار
الصادقة لا عن نفسه لوجوب تاخر الحكاية عن المحكي
في الرتبة ومثل هذه الاخبارات يستحيل ورودها عن النبي ص
الا ان يقبل تاويلا قريبا ولا يجب كون الخبر الذي يتوفر
الدواعي على نقله متواترا اذا حصل خوف او تقية ولا شك
في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول ع لقوله ص
سيكذب علي فان هذا الخبر ان كان صدقا ثبت المطلوب
في غيره والا ففيه وقد وجد في الاخبار ما يستحيل نسبته اليه
اي غير هذا الخبر لان رسول الله صم منزه عن الكذب
ولا يمنع من السلف تعمده بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل لفظ الرسول بلفظ

بما توهمه مطابقا او نسي البعض او المسند اليه فتوهم انه عنه ع

او اهمل السبب كقوله ع التاجر فاجر فانه ورد فيمن دلس

الفصل الثالث في خبر الواحد وفيه مباحث الاول الاكثر

على جواز التعبد به وهل وقع منع السيد المرتضى منه واثبته

ابو الحسين عقلا وابو جعفر الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد به

لقوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة اوجب الحذر

لامتناع الترجي منه تع بقول الطايفة التي لا يفيد قولهم

العلم لان الثلثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها الى التعلم

التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة مع قيام الموجب وهو

ترك القبول واعترض عليه بسوال واقع وهو الدلالة على

وجوب القبول من المفتي ولقوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ

فتبينوا التثبت

فتبينوا اوجب التبين عند خبر الفاسق لكونه فاسقا

للمناسبة ولانتفاء الفايدة في القيد لولاه اذ تعليق الحكم

على الذاتي وهو كونه خبر واحد اولى من تعليقه على العرضي

فمع الانتفاء ان وجب الترك كان العدل اسوء حالا

من الفاسق هذا خلف فتعين العمل ولانه عليه السلام

كان يبعث الرسل الى القبايل للاحكام ويرد الاشكال

الصعب فان حاجة القبايل الغالب عليهم الجهل الى

المفتي اشد من حاجتهم الى الراوي ولاجماع الصحابة

على العمل به ولاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون اذ خبر

العدل عن الرسول ع يثمر الظن فترك العمل به يشتمل

على الضرر ظنا احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول

وبالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق فان المراد في
الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن ليس
بعام للعمل في الفتوى والشهادة واخبار القبلة والطهارة
البحث الثاني يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع
وانما يحصل مع عقل الراوي وبلوغه واسلامه وعدالته
وضبط وغلبة ذكره على نسيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا
فلا عبرة بقوله وان كان مميزا عرف عدم المؤاخذة على الكذب
فلم ينزجر عنه وتقبل رواية صبيا عند التحمل بالغا عند الاداء
لوجود المقتضي للقبول وانتفاء المانع ولا يقبل رواية
الكافر وان علم من دينه الاحتراز عن الكذب لوجوب
التثبت عند الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع

ان كفرناه فكذلك وان علم منه تحريم الكذب خلافا لابي
الحسين لاندراجه تحت الآية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم
ولان قبول الرواية تنفيذ حكم على المسلمين فلا يقبل
كالكافر الذي ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان
اصحاب الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري وقتادة
وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وانكارهم على من يقول
بقولهم والجواب المنع من المقدمتين ومع التسليم فنمنع
الاجماع عليه وغيره ليس بحجة والمخالف غير الكافر لا يقبل
روايته ايضا لاندراجه تحت اسم الفاسق البحث
الثالث في العدالة انما تقبل رواية العدل لان ايجاب
التثبت عقيب الفسق يقتضيه والعدالة كيفية نفسانية

راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويقدح
فيها فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة وتعود بالتوبة
ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما تحصل المعرفة بها
بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة المتكررة المتاكدة او
التزكية من العدل والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا فان
كان فسقه مقطوعا به لم تقبل روايته وفي المظنون
كذلك على الاقوى وان علم ردت روايته اجماعا وهل
تقبل رواية المجهول الاقوى المنع لان المقتضي لنفي العمل
بخبر الواحد وهو الظن ثابت ترك العمل به في العدل لقوة
الظن ولان عدم الفسق شرط قبول الرواية ومع الجهل
بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان الصحابة ردوا روا

احتج

احتج ابو حنيفة بقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء
ورق الجارية ولان الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم الوصف
لم يجب التثبت والجواب لا يلزم من قبول الرواية في هذه
الاشياء الناقصة مع جهالة الراوي قبولها في المناصب
الجليلة والفسق لما كان علة للتثبت وجب العلم بنفيه
حتى يعلم انتفاء وجوب التثبت

البحث الرابع

في الجرح والتعديل يشترط العدد في المزكي والجارح
في الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على اصله
كالاحصان يثبت بشاهدين والزنا يثبت باربعة ثم
المزكي ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفى
بالاطلاق فيهما منه والا وجب استفساره فيهما ويشترط

كون المزكى والجارح عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح ان امكن الجمع والا فالترجيح ان حصل والوقف
واعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل
لاني عرفت منه كذا وكذا او يطلق مع علمه بالشرايط والرواية
عنه ان عرف انه لا يروي الا عن عدل والا فلا والعمل بروايته
ان عرف استناد العمل اليها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة
لاختصاصها بعد الاشتراك معها في الرواية في العقل والبلوغ
والاسلام والعدالة بالحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة
والصداقة وان لم يكن بعضها عاما **البحث الخامس**
فيما عد شرطا وليس كذلك لا يشترط في الرواية تعدد الراوي
فيقبل الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الصحابة

او

او اجتهاد او انتشار وان كان في الزنا لعمل الصحابة بالواحد
من دون ذلك ولدلالة عموم ان جاءكم فاسق بنبأ عليه
ولا يشترط تصديق الاصل في رواية الفرع نعم يشترط عدم
التكذيب وبينهما واسطة ولا يشترط فقه الراوي وان خالفت
روايته القياس خلافا لابي حنيفة للعموم ولان الحجة في قول
الرسول عليه السلام ولقوله عم نضر الله ولا علمه بالعربية ولا
بمعنى الخبر لان الحجة في قول الرسول عليه السلام ولا تعدد روايته
فلو روى خبرا واحدا قبل وان كثر مع قلة المخالطة فان امكن
ضبط مثله لذلك قبل والا فلا ولا يشترط اشتهار نسب الراوي
بل تقبل روايته مع الشرايط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان
وهو مجروح باحدهما لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح

البحث السادس فى التعارض بينه وبين غير الدليل القطعي

العقلي اذا تعارض الخبران قبل الخبر التاويل ولو كان على ابعد الوجوه حمل عليه والا ردّ وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع فلكل الا على جهة التخصيص لعموم الكتاب

اى ان قبل التاويل ولو بوجه ابعد حمل عليه والا رد جم

والسنة فانه جايز ولا امتناع فى ان يكلفنا الله تع العمل

هذا الاحتياج اليه لان التخصيص داخل فى التاويل جم

بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها الا ان هذا الاحتمال غير واقع اجماعا ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل بمضمون الخبر عند معارضته القياس متعينا نعم قد يكون القياس منصوص العلة فالا قوى ح قبوله فتعين الترجيح فان كانت العلة قطعية العلية و الثبوت فيهما قدم وان كان الاصل ثابتا بذلك الخبر قدم

فى الاصل والفرع

الاولى ان يقال معارضا للقياس

الخبر واذا عارضه فعل الرسول عليه السلام وساوى حكمه حكمنا وتناوله الخبر وامكن تخصيص احدهما بالاخر خص به والا فالترجيح ان لم يمكن وعمل اكثر الامة بخلاف مقتضاه لا يوجب ردّه لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوي روايته

لان اكثر الامة بعض الامة وقول بعض الامة ليس بحجة الا انه من المرجحات جم

لم يقدح لجواز استناده الى ما ظنه دليلا وليس به ولو اقتضى الخبر العلم وفى القطعية موافق له قبل والا رد لجواز اسماع البعض والاقتصار بالقطعي للاخر اما مع عدم الموافقة فانه لما كان التكليف يتضمن العلم وليس له صلاحية لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت البلوى به لعموم الادلة ولثبوت احكام القيء والرعاف والقهقهة به ونعارض ابا حنيفة فى قوله لو كان صحيحا لاشتهر عادة

التواتر لئلا يسقط عمن كلف به ما لا يعم به البلوى

البحث السابع

في كيفية الرواية اعلى المراتب قول الصحابي

وهي على سبعة مراتب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول او اخبرني

او حدثني او شافهني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا

ثم امر النبي صلى الله عليه وآله بكذا او نهى عن كذا ثم امرنا بكذا او

نهينا ثم من السنة كذا ثم عن النبي صلى الله عليه وآله ثم كنا نفعل

اي السنة المروية عن النبي صلى الله عليه لان السنة وان وقع بحسب اللغة عاما

كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او اخبرني او كان من

سمعته ان قصده اجمالا او تفصيلا والا سمعته دون الاولين

ثم ان يقال للراوي هل سمعت الحديث عن فلان فيقول نعم

او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ علي فيجوز حدثني

واخبرني وسمعته ثم ان يكتب الي غيره باني سمعت كذا من

فلان

فلان فللمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرني

دون سمعته او حدثني ثم ان يقال هل سمعت هذا فيشير

براسه نعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني ولا سمعته

ثم ان يقرأ عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن ان السكوت

للصدق فالاولى العمل حينئذ واختلفوا فمنع المتكلمون من

الرواية وجوزها الفقهاء لان الاخبار لافادة العلم و

السكوت هنا افاد العلم بان المسموع كلام رسول الله صلعم

ثم المناولة بان يشير الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه فيقول

قد سمعت ما فيه فانه يكون محدثا او راويا للغير وان لم يقل

لغيره اروِ عني ما فيه ولو قال له حدث عني ما فيه ولم يقل اني

سمعته لم يكن محدثا وانما اجازه التحديث وليس له ان يحدث

اعلم ان رواية الائمة المعصومين كرواية الرسول ولا يجري المراتب المذكورة في اقوالهم ع

به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهي ان يقول الشيخ
لغيره وقد اجزت لك ان تروي ما صح عندك من احاديثي
وهذا وان اقتضى ظاهره الكذب لانه اباح له ان يتحدث عنه
بما لم يحدثه لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح عندك
اني سمعته فاروه عني [illegible] في المرسل الاقوى
عندي عدم قبوله لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ
الرواية عنه ليست تعديلا احتج ابو حنيفة ومالك وجمهور
المعتزلة ان الفرع لا يجوز له ان يخبر عن الرسول عليه السلام
الا وله الاخبار عنه وانما يكون له ذلك اذا ظن العدالة ولان
علة التثبت منتفية فيجب القبول ولان المسند جاز ان
يكون مرسلا لان قول الراوي عن فلان جاز ان يخبره آخر

عنه فلا يقبل الا ان يستفصل والجواب ليس حمل اخبار الراوي
عن الرسول صلى الله عليه وآله على ظن انه قال اولى من حمله
على انه سمع انه قال وانما يعلم انتفاء علة التثبت اذا علم العدالة
وقول الراوي الصاحب عن فلان يقتضي ظاهره الرواية
عنه بغير واسطة ولو اسنده غيره قبل اجماعا ولو اوصل
الحديث الى النبي عليه السلام واوقفه غيره فهو متصل
التاسع يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يقصر لفظ الراوي
عن المعنى وعدم الزيادة والنقصان والمساواة في الجلاء
لان الصحابة لم يكتبوا الفاظه عم ولم يكرروها فعلم اقتصارهم
على المعنى ولانه يجوز التعبير بالعجمية للاعجمي فبالعربي اولى
احتج ابن سيرين بقوله عم رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها

ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه

والاداء كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقه الى

الافقه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيد الفقيه ولانه مع تطاول

الازمنة وكثرة الطبقات ربما استحال المعنى والجواب ان اداء

المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع والاستحالة انما يلزم

لو قصر عن المعنى والتقدير خلافه [illegible] اذا انفرد

احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت لامكان ذكر

النبي عم لها مرة واسقاطها اخرى وان اتحد فان كان الثاني

عددا يمتنع ذهولهم عقلا عنها لم يقبل وكذا ان كان اضبط

وان تساويا قبلت ان لم يغير الاعراب فان السهو عما سمع

اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا ان يقول الثاني اني انتظرته

بعد المتن فلم يات بغيره فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب

المقصد العاشر في القياس وفيه فصول الاول في

مقدمات وفيه مباحث الاول في ماهيته وهو تعدية الحكم

المتحد من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما وقيل حمل معلوم

على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما

من اثبات حكم او صفة او نفيهما عنه واعترض بالتكرير في

الحمل والاثبات ان اريد بهما معنى واحد والا فلا معنى للحمل

وبان اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان الحكم في الاصل

بدليل آخر دون القياس لان القياس فرعه وبان القياس

اعم منه لانه قد يثبت الصفة بالقياس كقولنا الله تع عالم

فله علم كالشاهد فلا يعرف باثبات الحكم خاصة وبان اثبات

الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا يذكر في التحديد و
قال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما
في علة الحكم عند المجتهد **البحث الثاني** في اركانه وهي اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة
عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال

الاصل

على ذلك الحكم وهما ضعيفان لان ما يتفرع عليه غيره وليس
الحكم في النبيذ متفرعا على الخمر فانه لو انتفى التحريم عنه لم يمكن
القياس عليه ولو علمنا تحريمه بالضرورة امكن القياس عليه
وان لم يكن هناك نص فبقى الاصل اما حكم محل الوفاق
او علته فالحكم اصل في محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة
بالخلاف وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى من تسمية

محل الحكم في المتفق عليه اصلا لان العلة موثرة في الحكم و
المحل غير موثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصو
الحكم المتنازع وهو اولى لان الاول ليس متفرعا على الاصل
بل الثاني واطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من
اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل
للحكم فيه الذي هو اصل القياس ومحل الخلاف اصل الحكم
فيه الذي هو فرع القياس فهو اصل فرع والبحث هنا على
مصطلح الفقهاء **البحث الثالث** في انه هل هو حجة ام لا
منع الشيعة من التعبد به شرعا وان جاز عقلا ومنع آخرون
منه عقلا وقال ابو الحسين البصري ان العقل دال على التعبد
به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي ان العلة اذا

كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة كقوله ع
لما سئل عن بيع الزبيب بالعنب قال اينقص اذا جف
قيل نعم قال فلا اذن قياسا على بيع الرطب بالتمر وكذا
قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف واما غير هذين
فلا يجوز التعبد به لقوله تع وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن وان الظن
لا يغني من الحق شيئا وقوله ع ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال
ويحللون الحرام والاجماع اهل البيت ع عليه فان المعلوم
من قول الصادق والباقر والكاظم عليهم السلام انكاره و
لان مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات وتوافق المختلفات

كايجا

٩٣

كايجاب الصوم آخر رمضان وتحريمه اول شوال وايجاب
الوضوء من البول والنوم ولان اكثر الصحابة منعوا منه قال
علي عليه السلام من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
برايه وقال ع لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى
بالمسح من ظاهره وانكاره العمل به متواتر وقال ابو بكر اي
سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي
وقال عمر اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا
وقال ابن عباس رضي الله عنه تذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم و
لم ينكر عليهم احد احتجوا بقوله تع فاعتبروا يا اولي الابصار

في القاموس جرثوم الشيء بالضم اصله وجرثم سقط من علو الى اسفل اي من اراد ان يرمي نفسه في قعر جهنم

وبخبر معاذ وبقوله ع ارايت لو تمضمضت ارايت لو كان

حين سئل ان قبلة الصائم يبطل الصوم ام لا جم

على ابيك دين والجواب ان المراد باعتبار الاتعاظ لانه حقيقة

تقول الوعظ والتاثير

فيه وسياق الآية يدل عليه وخبر معاذ نقل فان لم تجد قال

انه ليس خبر معاذ كما روى بل روي بوجه اخر

اجتهد برايي فقال لم ابعث الي ابعث اليك وعن الخبرين

ان المراد التمثيل لا القياس لانه ع ممنوع بقوله وما ينطق

عن الهوى سلمنا لكنه ع بين العلة فيهما مع انهما خبر واحد

اما اذا نص على العلة ثم علم وجود تلك العلة في الفرع فان

الحكم يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء معلوله

وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة وهو ما نص الشارع

عليه مخصصا بمحل الوفاق والا لم يكن العلة تامة وقياس

الضرب على التافيف ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع

٩٤

اقوى **الفصل الثاني** في طرق العلة وفيه مباحث **الاول**

فلا يكون العلة فيها واحدة جم

لما ثبت ان القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين احدهما

ان يكون الحكم في الفرع اقوى والثاني ان ينص الشارع على

العلة انحصر طريق التعليل في النص واثبت القايسون طرقا

الشامل لمنصوص العلة وما يكون في الفرع اقوى والمراد بالنص ما يكون دلالة على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة او محتملة اما القاطع فما يكون صريحا في الموثرية وغير القاطع ما لا يكون صريحا في الموثرية جم

اخرى نحن نبين ضعفها والنص اما ان يكون قطعيا في دلالته

على التعليل مثل لعلة كذا او بسبب كذا او لموثر كذا او لموجب

كذا واما ان يكون ظاهرا وهو ثلثة اللام ككذا والباء وبكذا

او من اجل كذا م

وان انه كذا او يزداد قوة التعليل الاجتماع نحو لعلة كذا او

مع م

الا مع اجتماع قطع الدالة وظاهر الدالة جم

وهو انواع

اما بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السوال كما قيل يا رسول

عبارة المصنف يقتضي ان يكون الايماء من اقسام النص وجعل في المحصول الايماء مقابلا للنص حيث قال الطرق الدالة على العلية الوصف عشرة منها النص والايماء الى اخر العشر فجعل النص والايماء متقابلين جم

الله افطرت فيقول عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب

الكفارة للافطار وكما اذا ذكروا وصفا لو لم يكن موثرا لكن

لا فايدة كما روي انه عم امتنع من الدخول على قوم عندهم
كلب فقيل له انك تدخل على بيت فلان وعندهم هرة فقال عم انها
ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فلو لم يكن
لكون الطوافين اثر في التطهير لم يكن لذكره فايدة وكتقريره
عليه السلام على وصف الشيء المسؤول عنه كقوله اينقص اذا
جف قيل نعم قال فلا اذن وكتقريره عليه السلام على حكم ما
يشبه المسؤول عنه وينبه على وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه
هو العلة كقوله عم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته نبه بهذا
على عدم فساد الصوم بالمضمضة والقبلة لانتفاء حصول
المطلوب فيهما وكالفرق بوصف صالح للتعليل كقوله عليه السلام
القاتل لا يرث الفارق بينه وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف

الجنسان فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا
فانه يدل على ان اختلاف الجنس علة في الجواز وكنهيه عن مانع
الواجب واعلم ان الايماء يدل على العلية ظاهرا وان لم يكن مناسبا
لاستقباح اكرم الجاهل واستخف بالعالم

البحث الثاني

في ان المناسبة لا يقتضي العلية المناسب ما يفضي الى موافقة
الغرض تحصيلا وابقاء وقيل الملايم لافعال العقلاء في العادات
وهو حقيقي وغيره والحقيقي ان تعلق بالمصالح الدنيوية وكان
في محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمس النفس
والمال والنسب والعقل والدين بشرع القصاص والضمان
والقتل والحد وان كان في محل الحاجة فكتمكين الولي من التزويج
لخوف فوات الكفو وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو ما

يجري مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم الاخلاق كتحريم
تناول القاذورات وسلب اهلية العبد للمناصب الجليلة
وان تعلق بالمصالح الاخروية فهي الحكمة العملية وغير الحقيقي
هو الاقناعي وهو ما يظهر مناسبته ثم عند البحث يظهر خلافه
اذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز
كون العلة غير ذلك الوصف او عدم كون الحكم معللا و
بالخصوص على راي الاشاعرة الذين منعوا من التعليل
في احكام الله تعالى بالاغراض ولا يتاتى على راي المعتزلة ايضا
لتجويز ترجيح احد الطرفين من المريد للمرجح او لمصلحة مجهولة
تذنيب قسم القايلون بالعلية المناسب الى ما علم ان
الشرع اعتبره والى ما لم يعتبره والى المجهول والاول قد يعتبر

نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعتبر في التحريم فان العلة
واحدة في الخمر والنبيذ والحكم واحد وانما اختلفا
فيهما بالمحال وقد يعتبر تاثير نوعه في جنس الحكم كالاخوة
من الابوين المقتضية للتقدم في الميراث فيقتضيه في
النكاح فالاخوة نوع في الموضعين وولاية النكاح
مخالفة لولاية الميراث في النوع وان اتحدتا جنسا وقد
يعتبر تاثير جنس الوصف في نوع الحكم كما يسقط قضاء
صلوة الحايض بالمشقة وقد ظهر تاثير جنس المشقة
في اسقاط قضاء الصلوة كتاثير مشقة السفر في اسقاط
قضاء الركعتين الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس
في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم يشهد لها اصول

معينة كاقامة الشرب مقام القذف كاقامة الخلوة
مقام الوطي في الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة الشي
مقامه واقويها الاول ثم مراتب الاجناس متفاوتة فيتفاوت
الظن بحسبها والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه غير
معتبر والمجهول انما يكون بحسب اوصاف اخص من كونه
مصلحة لان عموم المصلحة معتبر وهذا يسمى المصالح المرسلة
ومن المناسب ملايم يشهد له اصل معين وهو الذي اثر
نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس
المثقل على المحدد فان خصوص القتل معتبر في خصوص
كونه قصاصا وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس
العقوبة ومنه غير ملايم ولا يشهد له اصل كحرمان القاتل

عن الميراث معارضة له بنقيض قصده لو فقد النص
وهو مردود اجماعا ومنه مناسب ملايم لم يشهد له اصل
بل اعتبر جنسه في جنسه لا نوعه في نوعه كالمصالح المرسلة
ومنه مناسب شهد له اصل معين لكنه غير ملايم بل شهد
نوعه لنوعه لا جنسه لجنسه كالاسكار المناسب لتحريم
التناول صيانة للعقل وشهد له الجزء بالاعتبار ولم يشهد
له ساير الاصول وهو المناسب الغريب البحث الثالث
في ان الشبه ليس دالا على العلية الوصف الذي لا يناسب
الحكم ان كان مستلزما للمناسب سمي شبها وان لم يكن مستلزما
سمي طردا وليس بحجة لانه ليس بمناسب فيكون مردودا
اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب الحكم لكن

قد عرف بالنص تاثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك
الحكم فمن حيث انه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك
الحكم ومن حيث علم تاثير جنسه القريب في الجنس القريب
للحكم مع ان ساير الاوصاف ليس كذلك يظن استناد
الحكم اليه وليس علة ايضا لما تقدم البحث الرابع في الدوران
وهو الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد والثاني
العكس وقد يقع في صورة واحدة كالخمر المستلزم اسكاره
للتحريم وجودا وعدما وقد يقع في صورتين وليس حجة
لوجوده في العلة والمعلول المتساويين واجزاء العلة و
شرايط المعلول المساوي والحد والمحدود والجوهر و
العرض والمضافين والحركة والزمان واحد المعلولين

اي ليس الشيء بهذا المعنى الاخص من الاول علة للحكم ايضا لما تقدم من انه غير مناسب وغير المناسب مردود اجماعا جـ

اي ان مطلق الجوهر لا ينفك عن العرض ومطلق العرض لا ينفك عن [illegible]

المتساويين مع الاخر البحث الخامس في السبر والتقسيم وهو
عبارة عن عد اوصاف ادعى بالاستقراء الانحصار فيها
وسلب العلية عن كل واحد واحد الا المدعى وليس طريقا
صالحا لجواز الاستغناء عن العلة فانه لو كان كل حكم مستندا
الى علة لزم التسلسل وكون العلة غير هذه الاقسام او
جزئي احدها او ما تركب من بعضها او جميعها او
الحكم مشروطا في الاصل بما ليس في الفرع او ممنوعا في الفرع
لمانع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون بالغاء
الفارق كما يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا
وكل واحد منها لا تاثير له في الحكم فيشترك الحكم بينهما
وهو الاستدلال في عرف الحنفية وقد يسمى تنقيح

فانه يتحقق الدوران في الامثلة المذكورة مع عدم تحقق العلية التامة جـ

سبرت الجرح اسبره اذا نظرت غوره صحاح

اي لو كان المراد بالحكم احد الاحكام الخمسة والا يلزم من استنادها الى علة غاية التسلسل فان علة الحكم لا يلزم ان يكون حكما شرعيا جـ

لا بد على هذا احتمال قطع غير هذه الاقسام على ان يكون منفصلا من هذه الاقسام بحيث لا يكون داخلا فيها ولا مركبا منها اذ لو حمل على الاعم يبقى ذكر الباقي بلا فائدة معتدة بها جـ

كما في الافطار بالاكل والافطار بالوقاع فيقال محل الحكم المفطر ولا خصوصية الاكل والوقاع فاينما حصل المفطر وجب حصول الحكم جـ

المناط اما اذا كان الجامع الوصف المستنبط فاثبات
الحكم فى الاصل معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف
فى الفرع يسمى تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم
فابطاله يستلزم ابطاله الفصل الثالث فى مبطلات
العلة وفيه مباحث الاول النقض وهو وجود الوصف
مع عدم الحكم قيل يمنع مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يمنع فى
المستنبطة لا المنصوصة وهو الاقرب اما فى المستنبطة
على تقدير التسليم فلان علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض
لم يكن قبله علة تامة وان لم يعتبر وجد الحكم معه فلا يكون
معارضا اما المنصوصة فانها كالعام فجاز تخصيصها
وجوابه اما بمنع وجود العلة فى النقض وليس للمعترض

حينئذ الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة
اخرى وقيل له ذلك واما بمنع عدم الحكم فى النقض ان كان
انتفاء الحكم للمعترض خاصة لانه محجوج فى المسئلتين فلو
ساعد المستدل على انتفائه بان كان مذهبا لهما لم يتم
الجواب والاقرب ان تخلف الحكم عن العلة لا لمانع يقدح
فى عليتها لان العلة مستلزمة لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام
فان كان لامر فهو المانع وان كان لا لامر قدح فى العلية
واما النقض المكسور وهو نقض بعض الاوصاف فانه
لا يقدح فى العلية كما لو قلنا فى الغايب مبيع مجهول الصفة
حال العقد عند العاقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا
فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها فان بين عدم تاثير

مذهبا لهم

كونه مبيعا ثم النقض ولا يندفع بمجرد ذكره والكسر نقض يرد
على الحكمة وهو بوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحال
وهو غير وارد لان الحكم منوط بالوصف الضابط البحث
الثاني عدم التاثير وهو بقاء الحكم بدون ما فرض علة وهو
يدل على نفي علية الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه ووجوده
قبل وجوده يوجب استغناءه عنه فلا يكون علة واما عدم
العكس فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى بعلة غير
العلة الاولى والاقرب انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين
بالمختلفين اما مع اتحاد المحل فالاقرب جوازه ايضا في
المنصوصة لانها معرفة او باعثة فجاز كقتل المرتد الزاني
اي العلة اما معرفة او باعثة على اختلاف فيهم
ووجوب وضوء النائم المحدث البحث الثالث القلب

وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلة مع اتحاد الاصل وقد
انكره جماعة لان الحكمين ان امكن اجتماعهما لم يقدح في
العلية لامكان تاثيرها في شيئين وان تنافيا امتنع
اجتماعهما في الاصل لانا شرطنا وحدته وجوزه آخرون
لامكان تنافيهما في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة
معارضة الا انه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل
لان اصلهما وفرعهما واحد لكن للمستدل منع حكم القالب
في الاصل وقدح تاثير العلة فيه بالنقض وقلب قلبه اذا كان
لم يناقض الحكم ثم القالب قد يذكر القلب لاثبات مذهبه
كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث
مخصوص فلا يكون قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض

لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم فى كونه قربة كالوقوف بعرفة
فالحكمان مجتمعان فى الاصل متنافيان فى الفرع وقد يذكره
لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفى في المسح ركن من
اركان الوضوء فلا يكتفى فيه باقل ما يقع عليه الاسم كالوجه
فيقول المعترض فلا يتقدر بالربع كالوجه واما ضمنا كما
يقال فى الغايب عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض
كالنكاح فيقول المعترض فلا يثبت فيه خيار الروية كالنكاح
ويلزم من فساد خيار الروية فساد البيع **البحث الرابع**
القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع واقسامه
ثلثه **الاول** ان يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع
اوملزومه كما اذا قال قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب

القصاص فيقول المعترض اقول بموجب ما ذكرت لكن عدم
المنافات لا يلزم منها وجوب القصاص **الثاني** ان يستنتج
ابطال مذهب الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع
وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا
يلزم المطلوب فانه لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع
ووجود جميع الشرايط والمقتضى **الثالث** ان يسكت المستدل
عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه النية
كالصلوة ويهمل والوضوء قربة فيقول اقول بموجبه و
امنع من ايجاب النية فى الوضوء **البحث الخامس**
الفرق وهو مبنى على تعليل الحكم بعلتين وقد بينا جوازه
فى المنصوصة دون المستنبطة والقول بتعدد الاحكام

ولهذا الواسلم زالت اباحة قتل الردة دون الزنا والحوالة

على السابق او على المشترك اوان استقلال كل واحد

مشروط بانفراده ضعيف لان ابطال الحيوة شي واحد

وليس ذا جهتين بحيث يحل باحديهما ويحرم بالاخرى و

ابطال الحيوة

السابق منفى لفرض الاقتران والمشترك باطل لان كل واحد

ان القدر المشترك لايمكن ان يكون علة

بخصوصية علة تامة بالاجماع مطلقا فالتعليل بالمشترك

ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة مستقلة مطلقا

اقول قدم الاختلاف فى العلة فلا يتصور دعوى الاجماع الا ان يراد اتفاق بعضهم م

من غير شرط انفراد كل واحد م

الفصل الرابع فى شرايط الاركان وفيه

مباحث الاول يشترط فى الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه

الفرع به فى ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان يكون حكمه شرعيا

لا العقلى وهو غير لازم لجواز استناد حكم الاصل الى العقل

١٠٢

واستناد العلية ووجود العلة فى الفرع الى السمع فيكون

سمعيا وان لايكون حكم الاصل منسوخا والالم يكن الجامع

معتبرا وان لايكون حكم الاصل ثبت بالقياس لان العلة

ان اتحدت فالمتوسط عبث والا لزم التعليل بالمتنافيين

اى الاصل والفرع

بالنسبة الى الاصل البعيد والمتنازع وان لايكون دليل

اى وان كانت العلة

الاصل متناولا للفرع والا لزم الترجيح من غير مرجح وان

يظهر تعليل حكم الاصل بالجامع اما عندنا فبالنص واما

عند القايلين به مطلقا فبه وبالاستنباط لان رد الفرع

اليه انما يصح بذلك وان لايتاخر حكم الاصل عن حكم الفرع

كالتيمم المتاخر عن الوضوء لانه ثبت بعد الهجرة وان لايكون

وهو متراخ عن ايجاب الوضوء فلا يجوز قياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية

معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة وتقدير

كون التوسط عبثا مثل قياس البطيخ على البر من حيث انهما يزرعان
ثم قياس النخلة على البطيخ ولا شك ان قياسه عليها اقرب من قياسه
على البر فلا يكون التوسط عبثا م

الركعات والحدود والكفارات وكاليمين في القسامة
وضرب الدية على العاقلة وان لا يكون ذا قياس مركب
وهو ان يتفق الخصمان خاصة على حكم الاصل فان اختلفا
في العلة فهو مركب [illegible] الاصل وان اختلفا في وجودها في
الاصل فهو مركب الوصف كما يقول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب
فالاصل غير متفق عليه وانما اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة
فالحنفي يقول العلة في منع قصاص المكاتب جهالة المستحق
من السيد او الوارث لا العبودية فان سلمت العلة بطل
الحاق العبد به والا منعت الحكم في الاصل لانه انما ثبت
بناء على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة او منع الحكم
في الاصل كما يقول في ان تزوجت هذا فهي طالق تعليق

فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هند التي اتزوجها طالق فيقول
الحنفي بمنع وجود التعليق في الاصل فان صح المنع بطل
الالحاق والا منعت الحكم في الاصل فلا يتم القياس لانه لا
ينفك عن منع حكم الاصل او منع العلة **البحث الثاني** في شرايط
الفرع يجب ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما
يقصد اما في عينها كالشدة في الخمر او في جنسها كالجناية
في قصاص الاطراف المشتركة بين القتل والقطع وان يكون
حكم الفرع مساويا لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص
في النفس المشترك بين المثقل والمحدد او في جنسه كاثبات
ولاية النكاح قياسا على اثبات ولاية المال فالمشترك
هو جنس الولاية وان لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه **البحث الثالث**

في شرايط العلة يشترط ان تكون بمعنى الباعث بمعنى اشتمالها
على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا لا يجب
العلم به عندنا لان العلة تثبت بالنص وان يكون وصفا ضابطا
للحكمة ولا يجوز ان يكون حكمة مجردة لخفايها وعدم ضبطها وان
لا تكون عدمية في الحكم الثبوتي وهذا عند ناغيره واجب
والاقرب جواز التعليل بمحل الحكم في الاصل والفايدة الاطلاع
على الحكمة ومنع القياس فلا يشترط تعدية العلة ويجب
ان لا يتاخر عن حكم الاصل كتعليل اثبات الولاية على الصغير
الذي عرض له الجنون بالجنون وان لا ترجع على الاصل
بالابطال وان لا يخالف نصا جليا او اجماعا خاصا ويجوز
ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة في بطلان البيع وان تكون

مركبة كالقتل العمد العدوان والعلة اعتباري ويجوز ان
تكون اضافية لانا جوزنا العدمية

البحث الرابع

في شرايط الحكم يشترط فيه ان يكون شرعيا عند جماعة والاكثرون
جوزوه في الاحكام العقلية والحق خلافه لانه يفيد
الظن لو كان حجة وهل يثبت في اللغات انكره جمهور
الاشاعرة والحنفية وجوزه ابن سريج وقال ابن جني
هو مذهب اكثر الادباء كابي علي والمازني لان الخمر
قبل حصول الشدة لا تسمى خمرا ومع حصولها يسمى به
فيغلب على الظن ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في
النبيذ ولان كل فاعل مرفوع وكذا غيره من انواع
احكام الاعراب وانما يثبت قياسا حجة المخالف ان

اهل اللغة لو نصوا عليه لم يجز كما لا يجوز القياس لو قال
اعتقت غانما لسواده ثم يقول قيسوا عليه ولان القياس
مبني على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين
الاسم والمسمى والجواب المنع من عدم القياس فان اكثر
علم النحو والاشتقاق والتصريف مبنية عليه والعتق يفتقر
الى التنصيص عليه واذا جعلت العلة المعرف لم يجب المناسبة
والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب لانا لو جعلنا اللواط
موجبا للحد بالقياس على الزنا فان كان الجامع بطل القياس
وان كان الجامع هو المقتضي للحد لم يجز جعل خصوصيتي
الاصل والفرع موجبتين لامتناع الاسناد الى المشترك
والى الخصوصيات فينتفي الحكم فبطل القياس ولا يجوز

اثبات الحكم العدمي بقياس العلة لان انتفاء الحكم ثابت
قبل الشرع ولا يجوز تاخير العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة
لجواز الاستدلال بعدم الاثر على عدم المؤثر هذا في النفي
الاصلي اما اذا كان الحكم اعداما فانه يجوز اثباته بهما معا
وجوز الشافعي القياس في التقديرات والكفارات و
الحدود والرخص ومنعه الحنفية ومع ذلك حكموا في
شهود الزنا بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا وقاسوا
في الكفارات الافطار بالاكل على الوقاع وقتل الصيد ناسيا
عليه عمدا وقاسوا في المقدرات كالقدر والدلو الكبير
وقاسوا في الرخص زوال ساير النجاسات بالحجر قياسا
على الاستنجاء

الفصل الخامس في بقايا مباحث القياس

وهي ثلثة الاول القياس منه جلي وهو ما قطع فيه بنفي
الفارق اما مع النص على العلة او بدونه كالحاق الامة
بالعبد في تقويم النصيب عند العتق للعلم بعدم الفارق
سوى الانوثة والذكورة وانتفاء نظر الشارع اليه ومنه
خفي وهو ما عداه كغيره من الاقيسة وايضا من القياس
كقياس النبيذ على الخمر
قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما
صرح فيه بالجامع الا انه ليس الباعث بل ملازمه وقياس
في معنى الاصل وهو ما لم يصرح فيه بالجامع بل جمع فيه
بنفي الفارق الثاني لا يجوز القياس في جميع الاحكام
لان فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لا بد وان يكون
منصوصا والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه ويجوز

التعبد

التعبد بالنصوص في كل الشرع اما عندنا فظاهر لانا نمنع
القياس واما عند الخصم فلامكان ان ينص الله تع على
جملة الاحكام ويدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما
كما يدخل كل بيع في احل الله البيع وكل ربا في حرم الربوا
طريقه العادة والخلقة كاكثر الحيض واقله ولا ما لا يتعلق
به عمل كدخول النبي صلى الله عليه وآله مكة صلحا او قتالا
الثالث هنا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على الفرع
بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت
في الفرع لثبت لعلة كذا للمناسبة والاقتران وهي موجودة
في الاصل من دون الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه
قياس العكس كما يقال لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف
وهو ما يثبت نقيض حكم الاصل بنقيض علته جم
لم يكن شرطا بالنذر قياسا على الصلوة فانها لما لم يكن شرطا

النجاسة بالخل لانها لو كانت ثابتة لكانت بواسطة كونها مايعا للمناسبة والاقتران
في الماء بواسطة ذلك لكن هذا الوصف موجود في الدهن مع انه ليس مزيلا
بالاجماع فلا يكون الازالة متحققا في الخل جم

لصحة الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر فالمطلوب في الفرع كون
الصوم شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل كون الصلوة
ليست شرطا له فخالف حكم الفرع حكم الاصل وهو في الحقيقة
راجع الى الاول لانه استدلال بالقياس الشرطي واثبات
اي قياس الاصل على الفرع — اي الاستثنائي
احدى مقدمتيه بالقياس فنقول لو لم يكن الصوم شرطا
النقيض
مطلقا لم يصر شرطا بالنذر ثم يستثنى النقيض للنقيض ويستدل
بان يقال لكنه صار شرطا بالنذر فكان شرطا مطلقا
على اثبات الملازمة بين المقدم والتالي بالقياس فنقول
النفي — لبيان الملازمة
ما لا يكون شرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر كالصلوة

المقصد الحادي عشر في التعادل والترجيح وفيه مباحث
وهو تساوي الدليلين على حكمين متناقضين جم

الاول في التعادل الامارتان ان تعادلتا في حكم واحد
وتنافي الفعلان جاز كتوجه المصلي الى جهتين غلب على ظنه

انهما

7

انهما جهتا القبلة فالحكم وهو الوجوب واحد ويتخير المجتهد
وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل
والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنع منه قوم شرعا
وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان اخبار عدلين بحكمين
متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب
الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث
بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل
باحديهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم
اقول هذا الدليل ينفي الجواز العقلي كالاحكم جم
وهو الاقرب فالحكم ههنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير
وقال بعض الفقهاء يتساقطان ويجب الرجوع الى مقتضى العقل جم
بين امارة الوجوب والاباحة الاباحة لان المجتهد ان اخذ
بامارة الاباحة ثبت في حقه وان اخذ بامارة الوجوب

ثبت في حق كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام
والقصر فان صلى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان
صلى تاما كان واجبا وكمن عليه درهمان اذا قال له المالك
ان دفعت الي الدرهمين فلي الاخذ وان دفعت الي احدهما
اسقطت الآخر عنك اذا عرفت هذا فان عرض التساوي
للمجتهد تخير وان كان للمفتي خير المستفتي وان كان للحاكم
عين ما شاء وله الحكم باحديهما في وقت وباخرى في آخر لشخصين

البحث الثاني اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا
(التعارض هو تنافي مقتضى الدليلين جم)
ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح
المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد
منهما من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا يقينيين

فالتعارض

فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل
بالاخر بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص
المظنون نقله وان كان احدهما قطعيا والآخر ظنيا تعين
العمل بالقطعي والترجيح اقتران الامارة بما يقوي به على
معارضها وهو اما ان يكون في دليلين عقليين او نقليين
او معقول ومنقول البحث الثالث اذا تعارضا نقليان
رجح اما بالسند او بوقت الورود او المتن او المدلول او
(بان يكون احدهما اعلى سندا بان يكون عدد الراوي اقل وكذا ما رواه الكثيرون بحيث يقرب الى التواتر او يتواتر جم)
بامر خارجي فالاكثر رواة ارجح والاعلى اسنادا ارجح
(بان يرجح الموافق لدليل آخر على ما ليس كذلك ويقدم الموافق لعمل اهل المدينة على ما ليس كذلك وكذا موافق عمل الاكثر على الاقل جم)
ويرجح رواية الفقيه والافقه والزاهد والازهد والعالم
والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة
للعلماء او المحدثين او من طريقه اقوى والذي ظهرت

عدالته بالاختبار او تزكية الاكثر او الاعلم او مع ذكر سبب

العدالة او مع العمل بروايته والاكثر ضبطا وحفظا للالفاظ

والجازم على الظان ودايم سلامة العقل على المختلط في

وقت ما والحافظ على الراجع الى كتاب والاشهر وغير

المدلس ومعروف النسب وغير ملتبس الاسم بالضعيف

والمتفق على كونه مرفوعا على المختلف فيه وذاكر السبب و

ناقل اللفظ على ناقل المعنى والمعتضد بغيره ومن وافقه

الاصل على من كذبه والمسند على المرسل خلافا لابن ابان

اعني المروي عنه

حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم بالتساوي و

المتاخر على المتقدم كالمدني على المكي وكالذي ورد بعد

قوة الرسول عليه السلام وكمتاخر الاسلام مع علمه بعد

واما الترجيح المتعلق بوقت ورود الخبر فالمتاخر ...

اسلامه ويرجح العام المبتدء على ذي السبب للخلاف في

قصر الثاني على سببه والفصيح على غيره والافصح على الفصيح و

الخاص على العام والحقيقة على المجاز والدال بالوضع الشرعي

او العرفي على الدال باللغوي والذي لم يدخله التخصيص على

فان الظاهر من التخاطب الشرع او العرف

ضده والمنطوق على المفهوم والناقل على المقرر والمحرم

مذا ان مفهوم المخالفة

واما الترجيح العايد الى الحكم المدلول عليه فالناقل ...

على المبيح والنافي للحد على مثبته ومثبت الطلاق والعتاق

واما الترجيح بالامور الخارجية فالموافق الخ

على نافيهما والمقترن بالعلة اقوى والموكد على غيره والموافق

اي اذا كان احد الخبرين مثبتا للطلاق او العتاق والاخر نافيا لها قدم المثبت على النافي لان ملك اليمين والنكاح على خلاف الاصل ... والنافي على وفق الاصل فمزيلهما اولى

لعمل العلماء او الاكثر او الاعلم واذا تعارض قياسان فما

قطعي اولى وكذا ما دليل العلة فيه نص قاطع والتعارض

فيه قريب من التعارض في الاخبار لانا نشترط فيه

فيرجع النزاع الى النص الذي في العلة

التنصيص على العلة **المقصد الثاني عشر** في الاجتهاد

في المحصول ولنختم هذا الفصل بشيء وهو انه اذا تعارض قياسان وكان وجود الامر الذي جعل علة لحكم الاصل في احد القياسين معلوما وفي الاخر مظنونا كان الاول راجحا لما بينا ان القياس الذي بعض مقدماته يقينية راجح على ما كان كل مقدماته مظنونا

وفيه فصول الاول المجتهد وفيه مباحث الاول الاجتهاد
لغة استفراغ الوسع في فعل شاق وفي الاصطلاح استفراغ
الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب قبوله
التجزية لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في الاحكام
موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المعلوم
بالمجهول يدفعه الفرض البحث الثاني الحق انه عليه السلام
لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى و
لانه عليه السلام قادر على العلم فلا يجوز له العمل بالظن ولان
مخالفه كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه كان يتوقف
في الاحكام على الوحي ولان تجويز اجتهاده يفضي الى
اجتهاد جبرئيل فيندفع القطع بالوحي احتج الشافعي

بان العمل بالاجتهاد اشق وبقوله تعالى عفا الله عنك وبقوله
عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي والجواب ان المشقة انما تثبت اعتبارها مع التسويغ
شرعا والعفو عن اصحابه او ان الاذن شرط في الاباحة
فصح اسناد العفو معه وعدم سياق الهدي لا يدل على
ان سياقه بالاجتهاد البحث الثالث في شرايط المجتهد
والضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة على المسايل
الفرعية الشرعية وانما يتم له ذلك بامور احدها معرفة
اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا الجميع بل ما يحتاج اليه في
الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ
جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي

لايتم الا بمعرفتها وما لايتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها
ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف
انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما لا يريد به خلاف ظاهره
من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف
على علمه تعالى بالقبح واستغنائه عنه وللعلم بصدق الرسول
عليه السلام واصول قواعد الكلام وهذا لا يتاتى على قواعد
الاشاعرة وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على
الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال
الرجال ليعرف صحيح الاحاديث من معتلها ويعرف ايضا
من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسماية آية ولا
يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها

عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا
يفتي بما يخالفه وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة
الاصلية والاستصحاب وغيرها وسادسها ان يعرف شرايط
البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان يكون
له قوة استنباط الاحكام الفرعية عن المسايل الاصولية

الفصل الثاني في المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل
قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما
علم كونه من الشرع كوجوب الصلوة والزكوة

الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وفيه مباحث الاول اتفق العلماء على
ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري

فانهما قالا كل مجتهد فيها مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى

زوال الاثم والحق الاول لان الله تع كلف بالعلم ونصب عليه

فالمراد ان الكاذ المجاهد اذا لم يكن مقصرا اصلا لا يدخل النار

دليلا فالمخطي فيه مقصر فيبقى في عهدة التكليف واما المسايل الشرعية

فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم الله تع

في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابي الهذيل

والمراد بحكم الله هو الامر والنهي

والجبائيين الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله تع في المسئلة

الاصابة هو ادراك مراد الله او ادراك ما طابق الواقع

الاجتهادية حكم معين عندهم نعم المخطي معذور اجماعا الا من

بشر المريسي لنا ان احدى الامارتين ان ترجحت على الاخرى

تعينت للعمل فالمخالف لها مخط وان لم يترجح كان اعتقاد كل

واحد من المجتهدين لرجحان امارته خطاء ايضا ولان المكلف

ان كلف لا عن طريق كان حكما في الدين اما تشهيا او بما لا يطاق

وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فا

لراجح فان عدم الرجحان فالحكم اما التساقط او التخيير او

الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم معين فالمخالف له

مخطي فالمصيب واحد **بحث الثاني** الحادثة ان نزلت بالمجتهد

نفسه عمل على ما اداه اجتهاده اليه فان تساوت الامارات تخير

وعاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره وكان يجري فيه الصلح

كالمال اصطلحا او ترافعا الى الحاكم يفصل بينهما ولا يجوز

الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها

احدهما دون الاخر رجعا الى الحاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة

مجتهدا او حاكما او لا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل

ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع

الى المفتي فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا
رجع الى الاعلم الازهد فان تساويا تخير فان حكم بوقوع
الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب
بقاء النكاح كان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تاكد فلا
يفسد بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه
امساكها ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول المفتي ثم
تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى
من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا او ظاهرا
البحث الثالث المجتهد ان ذكر دليل اجتهاده اولا لم يجب
تكرار الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف
المستفتي رجوعه ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء

بذلك

بذلك الاقرب ذلك   في المفتي والمستفتي
وفيه مباحث   يشترط في المفتي والحاكم الايمان
والعدالة لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء
والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي وقول على الله تعالى بما
لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب
انه ان كان يحكي عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا ينعقد
الاجماع لو خالف حيا وان حكى عن حي من اهل الاجتهاد فان كان
سمعه منه مشافهة جاز له العمل ولغيره ايضا وكذا لو سمعه من مخبر
ثقة من المجتهد وان كان بخطه فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط
والتدليس والا فلا البحث الثاني الحق انه يجوز للعامي
ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه

الجبائي في مسائل الاجتهادية دون غيرها لنا قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب التعليم على بعض الفرقة فجاز
لغيرهم التقليد ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا
فيها بشيء فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا بالاستدلال
فان كان بالبراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيره
فان لزمه ذلك حين استكمال عقله فهو باطل بالاجماع وان كان
حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق واما مسائل الاصول فالحق
المنع من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء لنا انه عليه السلام مامور
بالعلم فيجب علينا ولان تقليد غير معلوم الصدق قبيح لاشتماله
على جواز الخطأ وقبول النبي صلى الله عليه من الاعرابي الشهادتين لعلمه
بتحصيل اصول العقيدة لدوام تمكنه من التعبير عن تلك الادلة لذ العوام

عن كثير

١١٣

الشبهات العامي يجب عليه التقليد في الفروع
ان لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من بعض الاجتهاد بان يحصل
العلوم التي لا يتيسر الاجتهاد الا بها يجب عليه وهي الاستفتاء وكذا
ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد اما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد
واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي وان لم يكن قد اجتهد فقيل يجوز له
التقليد مطلقا وقيل لا يجوز تقليد الا الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتي به وقيل فيما
يخصه من ضيق الوقت والاول باطل لانه متمكن من تحصيل الظن بطريق
اقوى فيتعين عليه ووجه القوة جواز تطرق الكذب على المفتي
لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر من غير تقييد ويجب عليه ان يقلد من يغلب
على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمستفتي هذا الظن

بروئيته لمنصب الفتوى يشهد من الخلق واجتماع المسلمين على
استفتائه وتعظيمه ولو غلب على ظن العامي ان المفتي غير عالم او لا
عدالة حرم استفتائه اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد في الامارة
ولو افتاه اثنان فصاعدا فان اتفقوا والا فيختار الاعلم
والاورع يقلده وان تساويا يخير وان ترجح احدهما بالعلم
والاخر بالزهد يتعين الاعلم ويحصل الاعلم بالسماع والقرائن لا
بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك ولا يجوز للعامي اذا لم يكن
من اهل الاجتهاد الافتاء بقول مجتهد حي او ميت ولا يجوز تقليد
المفضول مع وجود الافضل لان ظن اصابته اضعف ولو تساوى
المفتيان فقلد العامي احدهما لم يكن له الرجوع عنه في ذلك
الحكم والاقرب جوازه في غيره   في طرف

اختلف

اختلف فيها المجتهدون وفيه مباحث   استصحاب
الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية لان وجود الشي
في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل
بذلك في اكثر الوقايع ولان احكام الشريعة مبنية عليه
لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نفي وغيره وانما
يعلم نفي المعارض بالاستصحاب احتجوا بان التسوية بين
الوقتين في الحكم ان كان لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا
والا لكان تسوية بينهما من غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب
التسوية بما قلناه من الظن واعلم ان جماعة حكموا بان النافي
لا دليل عليه وهو لا ان ارادوا ان العدم قد كان ثابتا في الازل
فيتم للظن فهو عين الاستصحاب وقد بينا صحته وان ارادوا غيره

ذلك لذهولهم قطعا

في الاستحسان

وقد ذهب اليه الحنفية والحنابلة وانكره الباقون ولا يتحصل
بينهم خلاف معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح في نفس
المجتهد يعسر عبارته عنه وبعضهم قال انه العدول من قياس الى قياس
اقوى وقال آخرون انه تخصيص قياس بما هو اقوى منه وقيل العدول
الى خلاف النظير لدليل اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد
شك فيه لم يجز العمل به اجماعا وان تحقق وجب العمل به اجماعا والثاني
متفق عليه بين ارباب القياس وكذا الثالث والرابع

مذهب الصحابي ليس بحجة لجواز الخطاء عليه ولمخالفة كل منهم صاحبه
فلو كان حجة لزم التناقض وعدم الدليل ليس دليلا على
العدم والا لزم العكس في المشكوك فيه لعدم الدليلين فيجتمع النقيضان

ومن

ومنع المعتزلة ان يقول الله تعالى للنبي عم او للعالم اعمل بما
شئت فانك لا تحكم الا بالصواب والا لبطل التكليف لان
قول المكلف ان اخترت فافعله وان لم تختر فلا تفعله اباحة
ولان التكليف لا ينفك عن الفعل والترك فلا يكون مكلفا
بما لا ينفك عنه ولان شرط التكليف تعلقه بالحسن فان تساوى
في الوجود والعدم فيسقط التكليف والحسن لابد فيه من طريق
والا لزم التكليف بما لا يطاق ولكان يجوز ذلك في حق العالم
ليجوز في حق العامي وهو باطل

في كيفية الاستدلال

الدليل والمدلول لابد وان يتناسبا
وانما يحصل التناسب بالاشتمال فان اشتمل الطرف على الحجة فهو استقراء
وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقر بخلاف ما استقر

الا ان يكون المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان با الكلي
فهو القياس في عرف اهل النظر وهو المفيد لليقين وقد يشتمل
عليهما فالثالث فهو التمثيل وهو الذي يسميه الفقهاء بالقياس
وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين
فان اشتملت احديهما على المطلوب او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي
والا فهو الاقتراني والاستثنائي قياسان متصل ومنفصل
ويشترط في المتصلة لزومية الشرطية وكليتها او كلية الاستثنا
فان استثنى فيه عين المقدم انتج فيه عين التالي وان استثنى
نقيض التالي انتج نقيض المقدم ولا ينتج استثنا نقيض
المقدم ولا عين التالي لجواز كون اللزوم اخص ويشترط
في المنفصلة العناد وكلية المقدم او الاستثناء فان كان

المنفصلة

المنفصلة حقيقية انتج استثنا عين ايهما كان نقيض
الاخر ونقيض ايهما كان عين الاخر فالنتايج اربعة وان كانت
مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر ولا ينتج
استثناء النقيض وان كانت مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني
فان كان الحد الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول فهو ابين الاشكال وان كان بالعكس فيهما
فهو الشكل الرابع وان كان محمولا في المقدمتين فهو الشكل
الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ويشترط في الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية
الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية احديهما المقدمتين
وفي الرابع عدم اجتماع الخستين الا اذا كانت الصغرى موجبة

جزئية وكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية وتفاصيل ذلك مذكور في كتب المنطقية

في الاعتراضات وحاصلها منع معارضة فمنها

الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ لاجمال او غرابة ويكلف بيانه
وجوابه بيان الظهور في المراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة
القياس للنص وجوابه التاويل ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار
الجامع في نقيض الحكم بنص او اجماع وجوابه بيان المانع ومنها منع
حكم الاصل ولا ينقطع المستدل وجوابه اثبات الحكم ومنها منع
وجود العلة في الاصل من عقل او حس او شرع واثبات
الحلمية باحد الطرق السابقة ومنها عدم التاثير وهو ابداء وصف
في الدليل مستغنى عنه وهو اما عدم التاثير في الوصف فان يكون

طرديا

طرديا ويرجع الى بيان انتفاء مناسبة الوصف فهو
سؤال المطالبة وجوابه جوابه واما عدم التاثير في الاصل
بان يكون الوصف قد استغني به في اثبات الحكم في المقيس عليه
بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل ورده فوره لامكان
التعليل بامرين واما عدم التاثير في الحكم بان يذكر في الدليل
وصفا لا تاثير له في الحكم وهو راجع الى عدم التاثير في الوصف
بالنسبة الى الحكم ان كان طرديا واما عدم التاثير في الفرع وهو
ان الوصف المذكور لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان
مناسبا وهو راجع الى عدم التاثير في الحكم ومنها خفاء الوصف
او عدم انضباطه ومنها المعارضة اما في الاصل بمعنى اخر
وفي قبوله خلاف فان صرح المعترض بالوقف الفرق بين الاصل

١١٨

والفرع وجب عليه بيان نفيه عن الفرع والا فلا ينتقض
الى اصل الوصف الذي عارض به وجوابه اما بمنع وجود الوصف
او المطالبة بتاثيره واما في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل
اما بنص او اجماع او غيرهما واختلف في قبوله من حيث ان المعترض
تشاغل بالهدم لا الاستدلال ومن حيث تعلقه بذلك اذ دليله مقاوم
لدليل المستدل ولا حجر واما في الاصل والفرع معا وهو سؤال
الفرق ولكن هذا اخر ما يذكر في هذا الكتاب ومن اراد التطويل
في هذا الفن فليطالبه في كتابنا المسمى نهاية الوصول فانه قد بلغ
الغاية وتجاوز النهاية والله الموفق للصواب والله المرجع والمآب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا الاولين والاخرين
محمد خاتم النبيين وعلى اله
الطاهرين

اتفق تتميم [illegible] باذكار [illegible] محمد [illegible]
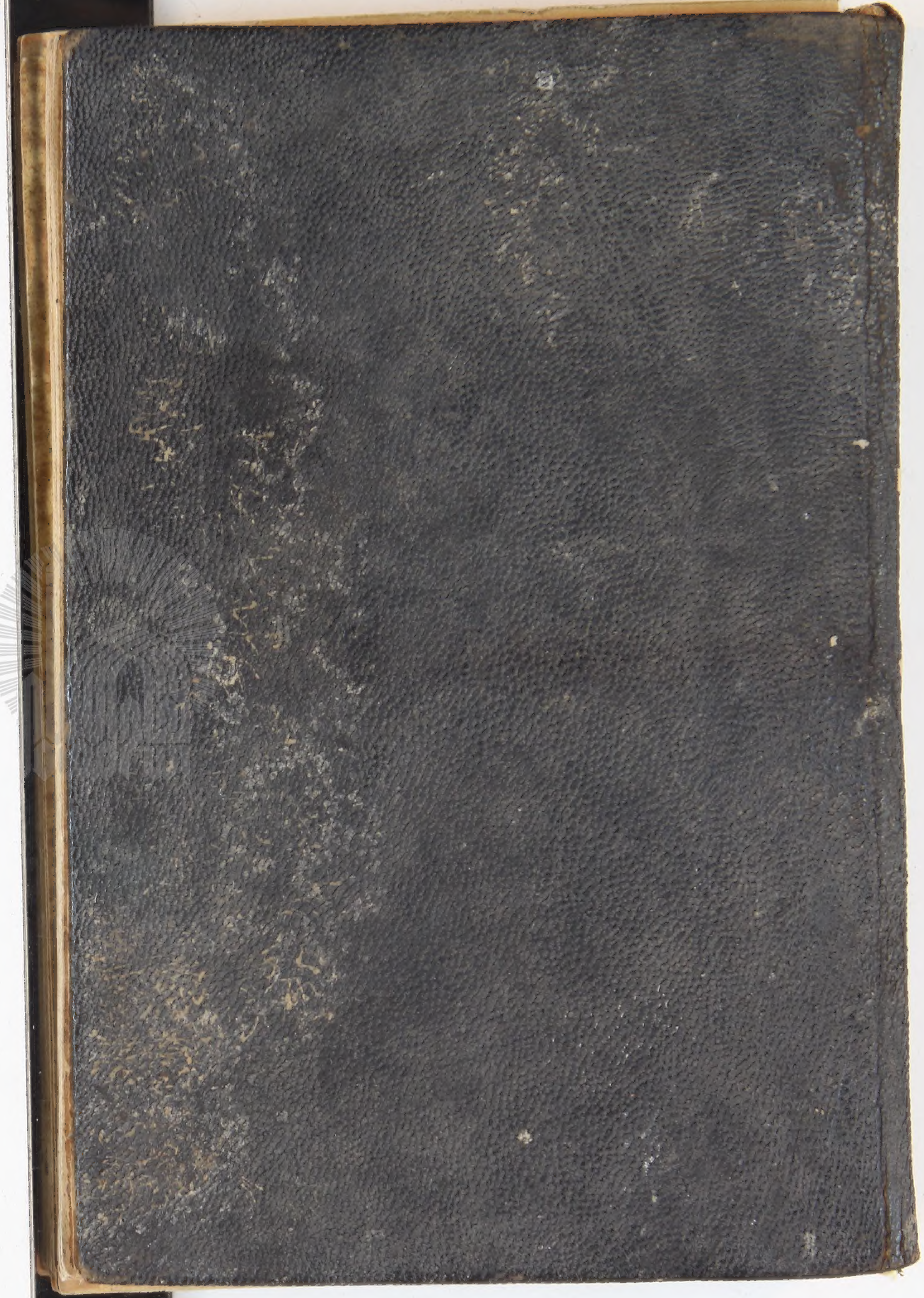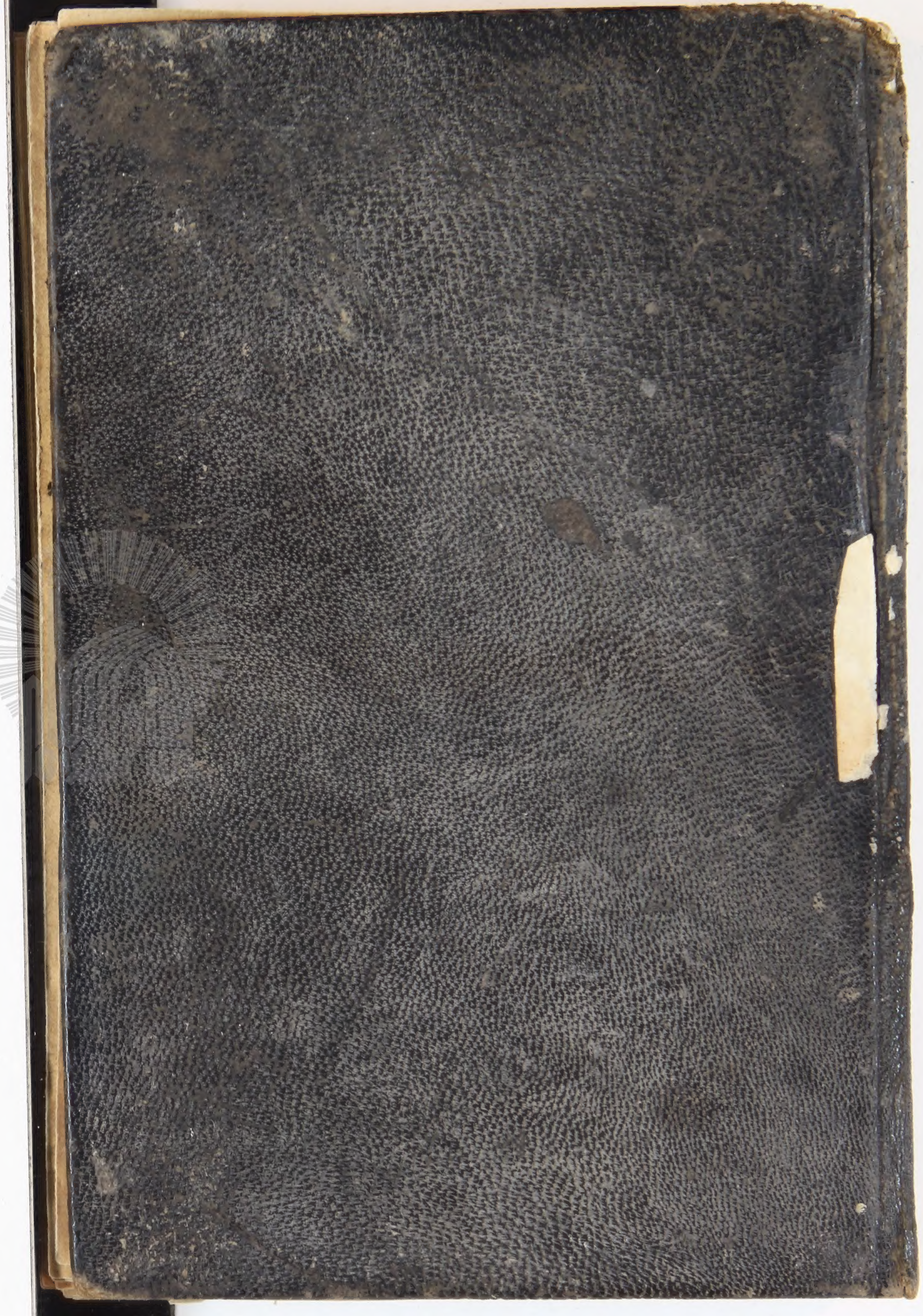
١٨٨١